مسلسل	محتويات العدد	رقم الصفحة
	أولا: قــرارات بقــوانين	
.1	قرار بقانون رقم (17) لسنة 2009 م. بشأن التعامل في البورصات الأجنبية .	4
.2	قرار بقانون رقم (18) لسنة 2009م بشأن ملحق قانون الموازنة العامة رقم (12) لسنة 2009م.	8
.3	قرار بقانون رقم (19) لسنة 2009م بشأن تعديل القرار بقانون رقم (2) لــسنة 2008م المعــدل لقــانون ضريبة الدخل.	10
.4	قرار بقانون رقم (20) لسنة 2009م بشأن المصادقة على تعديل تشكيل مجلس الوزراء .	12
	ثانيا: المراسيم الرئاسية	
.5	مرسوم رقم (34) لسنة 2009م بشأن المصادقة على النظام الأساسي لمجلس السلم والأمن العربي.	13
.6	مرسوم رقم (35) لسنة 2009م بشأن الدعوة إلى الانتخابات الرئاسية والتشريعية.	14
.7	مرسوم رقم (36) لسنة 2009م بشأن تعديل تشكيل مجلس الوزراء .	15
.8	مرسوم رقم (37) لسنة 2009م بشأن تعيين أمين عام مجلس الوزراء .	16
.9	مرسوم رقم (38) لسنة 2009 بشأن إعادة تشكيل لجنة الانتخابات المركزية.	17
	ثالثا: قرارات رئاسية	
.10	قرار رقم (112) لسنة 2009م بشأن ترقية السيد/ منير سلامة إلى وكيل مساعد بدرجة (A2).	19
.11	قرار رقم (113) لسنة 2009م بشأن ترقية القاضي/ مصطفى أحمد جمعة القاق .	20
.12	قرار رقم (114) لسنة 2009م بشأن تخفيض العقوبة الصادرة بحق المدان هاني مصطفى قنديل .	21

.13	قرار رقم (115) لسنة 2009م بشأن المصادقة على قرار حكم المحكمة العسكرية الدائمة لجنوب المحافظات الشمالية الصادر بحق المدان عبد الفتاح محمود جوابرة.	22
.14	قرار رقم (116) لسنة 2009م بشأن المصادقة على قرار حكم المحكمة العسكرية الدائمة/ جنوب المحافظات الشمالية الصادر بحق المدانين فادي جوابرة، ومحمد جوابرة، وتيسير الطيطي.	24
.15	قرار رقم (117) لسنة 2009م بشأن المصادقة على قرار حكم المحكمة العسكرية الدائمة لجنوب المحافظات الشمالية الصادر بحق المدان طارق نعمان عمر مطاوع.	26
.16	قرار رقم (118) لسنة 2009م بشأن المصادقة على قرار حكم المحكمة العسكرية الدائمة/ شمال المحافظات الشمالية الصادر بحق المدان شرطي/ صبري كردي.	28
.17	قرار رقم (119) لسنة 2009م بشأن إلغاء القرار الرئاسي رقم (283) لسنة 2008 م بترفيع السيد/ يونس محمد القواسمة وإحالته على التقاعد".	30
.18	قرار رقم (120) لسنة 2009م بشأن تعيين السيد فريد الجلاد مستشاراً قانونياً لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بدرجة وزير .	31
.19	قرار رقم (121) لسنة 2009م بشأن ترقية القاضي/ إسماعيل الجرو إلى درجة قاضي محكمة عليا.	32
.20	قرار رقم (122) لسنة 2009م بشأن ترقية القاضي/ طلعت الطويل إلى درجة قاضي محكمة استئناف.	33
.21	قرار رقم (123) لسنة 2009م بشأن ترقية القاضي/ عدنان شعيبي إلى درجة قاضي محكمة عليا.	34
رابعا:قرارت مجلس الوزراء		
.22	قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2009م بشأن اللائحة التنفيذية المعدلة للائحة التنفيذية لقانون المرور لعام 2005م.	35
.23	قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2009م بشأن لائحة غرامات المخالفات المرورية .	42

.24	قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2009م بشأن النظام الأساسي للجامعات الفلسطينية الحكومية .	75
.25	قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2009م بشأن نظام المعايير الخاصة بالفئة العليا للأسرى المحررين .	102
.26	قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2009م بشأن نظام معدل لنظام ترخيص المحطات الإذاعية والتلفزيونية والفضائية واللاسلكية لسنة 2004م.	105
.27	**خامسا: قرارات وتعليمات وزارية**	
.28	قرار وزاري رقم (2) لسنة 2009م بشأن تفويض موظفي الإدارة العامة للتراخيص.	109
.29	تعليمات رقم (1) لسنة 2009م بشأن تسجيل بيانات المشتركين في خدمات الاتصالات الخلوية.	111
	سادسا :إعلانات	
.30	إعلانات صادرة عن مأمور تسجيل أراضي رام الله .	115
.31	إعلان صادر عن سلطة النقد بشأن قرار تصفية البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي .	119
.32	إعلانات صادرعن اللجنة الاقليميه لمحافظة رام الله والبيرة .	120

قرار بقانون رقم (17) لسنة 2009 م
بشأن التعامل في البورصات الأجنبية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

والاطلاع على قانون سلطة النقد رقم (2) لسنة 1997 وتعديلاته،

وعلى قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004،

و بناءً على تنسيب محافظ سلطة النقد الفلسطينية ورئيس مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال بتاريخ 2009/3/25 م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون التالي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

السلطة الوطنية: السلطة الوطنية الفلسطينية.

سلطة النقد: سلطة النقد الفلسطينية.

الهيئة: هيئة سوق رأس المال.

البورصة الأجنبية: كل سوق مالي خارج أراضي السلطة الوطنية يتم التعامل فيه بالأوراق المالية على اختلاف أنواعها أو العملات الأجنبية أو المعادن الثمينة أو أي سلع أو مؤشرات أو أية أدوات مالية أخرى.

الأموال: كما ورد تعريفها في قانون مكافحة غسل الأموال.

الشخص: الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

التعامل: البيع والشراء في أدوات البورصة الأجنبية من الحساب الشخصي أو من خلال السجلات.

مـــــادة (2)

1. مع مراعاة ما ورد في أحكام البند (2) من هذه المـــــادة يحظر على أي شخص يقيم في فلسطين القيام بأي من الأفعال والأنشطة التالية:

أ. إجراء أي وساطة مالية لأي شخص بصورة مباشرة أو غير مباشرة في بيع أو شراء العملات أو الأوراق المالية أو المشتقات بما يشمل عقود الخيارات والعقود المستقبلية والعقود الآجلة للذهب والفضة والنفط والمؤشرات والسلع الأخرى أو غيرها من العمليات في البورصات الأجنبية.

ب. قبض أو استلام أية أموال من أي شخص لغايات التوسط له في أية بورصة أجنبية سواء جرى هذا التعامل بواسطة من قبض أو استلم الأموال أو أي شخص آخر تابع له أو يعمل من خلاله.

ج. إجراء أي تعامل لأي شخص بشكل مباشر أو غير مباشر في أي بورصة أجنبية لأي من الأفعال أو الأنشطة المنصوص عليها في البند (1) من هذه المـــــادة .

د. الإعلان بصورة مباشرة أو غير مباشرة بأنه يتعامل أو يتوسط لأي شخص في البورصات الأجنبية لإجراء المعاملات والعقود المذكورة في البند (1) من هذه المـــــادة ، أو أن يبدي استعداده لإجراء هذا التعامل أو التوسط فيه.

2. مع مراعاة أحكام المادتين (3، 4) من هذا القانون:

يلغى تسجيل وترخيص أي شخص يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر بأي من الأفعال أو الأنشطة المنصوص عليها في البند (1) من هذه المـــــادة .

مـــــادة (3)

يستثنى من أحكام هذا القانون:

1. المصارف العاملة في أراضي السلطة الوطنية والمرخصة من سلطة النقد بالقدر الذي تمارس فيه أعمالها وأنشطتها في البورصات الأجنبية وفقاً لأحكام قانون سلطة النقد وقانون المصارف.

2. شركات الأوراق المالية المرخصة من قبل الهيئة والمسموح لها بممارسة نشاطات وأعمال الوساطة في البورصات الأجنبية من قبل الهيئة وفقاً لأحكام قانون هيئة سوق رأس المال وقانون الأوراق المالية.

مـــــادة (4)

1. على كل شخص يتعامل للغير أو يتوسط للغير في بورصة أجنبية تصويب أوضاعه وتعديل نظامه الداخلي وعقد تأسيسه بما يتناسب مع الأنشطة أو الأعمال المسموح ممارستها وفق أحكام هذا القانون خلال مدة لا تزيد على ستين يوماً من تاريخ سريانه.
2. يلغى ترخيص أي شخص لم يصوب أوضاعه وفق أحكام البند (1) من هذه المـــــادة .
3. يقوم مراقب الشركات بشطب تسجيل الشركات المخالفة لأحكام هذا القانون.

مـــــادة (5)

مع مراعاة أحكام المـــــادة (4) من هذا القانون، ودون الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب كل من ارتكب أحد الأفعال التالية بالعقوبات التالية:

1. الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن (10،000) دينار أردني ولا تزيد على (100،000) دينار أردني أو ما يعادلها من العملات المتداولة قانوناً أو بكلتا هاتين العقوبتين، كل من ارتكب فعلاً من الأفعال المنصوص عليها في البند (1) من المـــــادة (2) من هذا القانون.
2. يعاقب الشخص الاعتباري ودون الإخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي التابع له بغرامة لا تقل عن (50،000) دينار أردني ولا تزيد على (200،000) دينار أردني أو ما يعادلها من العملات المتداولة قانوناً في حال مخالفته لأحكام هذا القانون.
3. يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بالعقوبة المقررة بموجب أحكام البند (1) من هذه المـــــادة ، إذا تبين علمه بالأفعال المخالفة وأنها وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته.

مـــــــادة (6)

يصدر مجلس الوزراء اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مـــــــادة (7)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القانون.

مـــــــادة (8)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 01 /2009/08 ميلادية

الموافق: 10 /شعبان/ 1430 هجرية

محـــمـــود عـــباس

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيـــس السلـــــطة الوطنـــــية الفلســـطينـــية

قرار بقانون رقم (18) لسنة 2009م
بشأن ملحق قانون الموازنة العامة رقم (12) لسنة 2009م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطّلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ولا سيما أحكام المادة (43) منه،

والإطلاع على القانون رقم (7) لسنة 1998م بشأن تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية وتعديلاته ولا سيما أحكام المادة (36) منه،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2009/08/24م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بالقانون التالي:

مادة (1)

المصادقة على ملحق قانون الموازنة العامة رقم (12) لسنة 2009م المرفق بهذا القانون بقيمة (300) مليون دولار أمريكي على بند النفقات الطارئة لمعالجة آثار العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة.

مادة (2)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مـــــادة (3)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار بقانون كل فيما يخصه، ويعمل بـه مـن تـاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/09/29 ميلادية
الموافق: 10/شوال/1430 هجرية

محـمـود عـباس
رئيـــــس دولـــــة فلسطـــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـــس السلـــطة الوطنـــية الفلســطينـــية

قرار بقانون رقم (19) لسنة 2009م
بشأن تعديل القرار بقانون رقم (2) لسنة 2008م
المعدل لقانون ضريبة الدخل رقم (17) لسنة2004م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطّلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ولا سيما أحكام المادة (43) منه،

وعلى القرار بقانون رقم (2) لسنة 2008م المعدل لقانون ضريبة الدخل رقم (17) لسنة2004م،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2009/09/07م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بالقانون التالي:

مادة (1)

يشار إلى القرار بقانون رقم (2) لسنة 2008م في هذا القرار بقانون، لأغراض هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)

تعدل المادة (4) من القانون الأصلي بإضافة فقرة جديدة إليها بعد الفقرة (14) تحمل الرقم (15) تنص على الآتي:

15. دخل الشركة الأجنبية العاملة في فلسطين والمتحقق لها عن مزاولة نشاطها خارج فلسطين، مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من المادة (13) من القانون الأصلي.

مـــــــادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مـــــــادة (4)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مـــــــادة (5)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار بقانون كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/10/23 ميلادية

الموافق: 04/ذو القعدة/1430 هجرية

محـــمـود عـــباس

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيـــس السلـــــطة الوطنـــــية الفلســـطينـــية

قرار بقانون رقم (20) لسنة 2009م
بشأن المصادقة على تعديل تشكيل مجلس الوزراء

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،

وعلى القرار بقانون رقم (14) لسنة 2009 بشأن المصادقة على الحكومة ،

وعلى القرار بقانون رقم (16) لسنة 2009م بشأن المصادقة على تعديل تشكيل مجلس الوزراء ،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

وبإسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون التالي:

مادة (1)

المصادقة على تعديل تشكيل مجلس الوزراء بمنح الثقة بالوزير الدكتور حسن إبراهيم حسن أبو لبده وزيراً للإقتصاد الوطني.

مادة (2)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/10/24 ميلادية

الموافق: 50/ذو القعدة/1430 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (34) لسنة 2009م

بشأن المصادقة على النظام الأساسي لمجلس السلم والأمن العربي

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطّلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ،

وبناءً على القرار رقم (331) المتخذ في قمة الخرطوم د،ع (18)

بتاريخ 28 و2006/3/29م

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2008/05/26م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مـــــادة (1)

المصادقة على النظام الأساسي لمجلس السلم والأمن العربي.

مـــــادة (2)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا المرسوم كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صـــدوره، وينشر مع النظام في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/10/12 ميلادية

الموافق: 23/شوال/1430 هجرية

محـــمـود عـــباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (35) لسنة 2009م
بشأن الدعوة إلى الانتخابات الرئاسية والتشريعية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،

والإطلاع على القرار بقانون رقم (1) بشأن الانتخابات العامة لسنة 2007م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مـــادة (1)

الشعب الفلسطيني في القدس والضفة الغربية وقطاع غزة، مدعو لإنتخابات عامة رئاسية وتشريعية حرة مباشرة يوم الأحد (24 كانون الثاني 2010) .

مـــادة (2)

على رئيس وأعضاء لجنة الانتخابات المركزية وجميع الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعلن في الصحف المحلية اليومية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/10/23 ميلادية.
الموافق: 04/ذو القعدة/1430 هجرية.

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (36) لسنة 2009م
بشأن تعديل تشكيل مجلس الوزراء

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـــس السلـــــطة الوطنـــــية الفلســطينـــية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (27) لسنة 2009 بشأن تشكيل مجلس الوزراء،

وعلى القرار بقانون رقم (14) لسنة 2009 بشأن المصادقة على الحكومة ،

وعلى المرسوم رقم (33) لسنة 2009 بشأن تعديل تشكيل مجلس الوزراء،

وعلى القرار بقانون رقم(16)لسنة2009بشأن المصادقة على تعديل تشكيل مجلس الوزراء

وعلى القرار بقانون رقم (20) لسنة 2009 بشأن المصادقة على تعديل تـشكيل مجلـس الوزراء،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مـــــادة (1)

تعديل تشكيل مجلس الوزراء بإضافة الوزير الدكتور حسن إبراهيم حسن أبو لبده وزيـراً للإقتصاد الوطني.

مـــــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل بـه مـن تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/10/24 ميلادية.

الموافق: 05/ذو القعدة/1430 هجرية.

محـمـود عـباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـــس السلـــــطة الوطنـــــية الفلســطينـــية

مرسوم رقم (37) لسنة 2009م
بشأن تعيين أمين عام مجلس الوزراء

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (27) لسنة 2009 بشأن تشكيل مجلس الوزراء وتعديلاته،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

يعين الدكتور نعيم مصطفى عبد الحميد أبو الحمص أميناً عاماً لمجلس الوزراء بدرجة وزير.

مادة (2)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا المرسوم.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/10/25 ميلادية.

الموافق: 06/ذو القعدة/1430 هجرية.

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (38) لسنة 2009
بشأن إعادة تشكيل لجنة الانتخابات المركزية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،

والاطلاع على القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آتٍ:

مـــــادة (1)

إعادة تشكيل لجنة الانتخابات المركزية من السادة التالية أسماؤهم:

– د. رامي الحمد الله	أميناً عاماً
– القاضي اسحق مهنا	عضواً
– القاضي أسعد مبارك	عضواً
– القاضي إيمان ناصر الدين	عضواً
– القاضي عبد الله غزلان	عضواً
– القاضي مازن سيسالم	عضواً
– القاضي سعادة الدجاني	عضواً
– د. محمد نصر	عضواً

مـــــادة (2)

تتولى اللجنة أعلاه إدارة الانتخابات والإشراف عليها والتحضير لهـا وتنظيمهـا واتخـاذ جميع الإجراءات اللازمة لنزاهتها وحريتها وفقاً لأحكام القانون.

مـــــادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل بـــه مـــن صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/10/25 ميلادية.

الموافق: 06/ذو القعدة/1430 هجرية.

محـــمـود عـــباس

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيـــس السلـــــطة الوطنـــــية الفلســـطينـــية

قرار رقم (112) لسنة 2009م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ منير سلامة أحمد سلامة الموظف بديوان الرئاسة إلى وكيل مساعد بدرجة (A2).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2009/09/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/09/14م.

الموافق: 24/رمضان/1430 هجرية.

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (113) لسنة 2009م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة2003م وتعديلاته،

وعلى أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،

وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته بتاريخ 2009/06/07م،

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مـــــادة (1)

ترقية القاضي/ مصطفى أحمد جمعة القاق من قاضي محكمة استئناف إلى درجة قاضي محكمة عليا.

مـــــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2009/06/07م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/09/14م.
الموافق: 24/رمضان/1430 هجرية.

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (114) لسنة 2009م

بشأن تخفيض العقوبة الصادرة بحق المدان هاني مصطفى حسن قنديل – مرتب الأمن الوطني

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

بعد الاطلاع على قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م،

وعلى قانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979،

والاطلاع على القرار الرئاسي الصادر بتاريخ2009/04/17،بشأن المصادقة على حكم المحكمة العسكرية الدائمة / وسط في القضية رقم (21/م.د/2008) الصادر بتاريخ 06/04/ 2009م،

والاطلاع على تنسيب رئيس هيئة القضاء العسكري بتاريخ 2009/9/1م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تخفيض العقوبة الصادرة بحق المدان/ هاني مصطفى حسن قنديل– مرتب الأمن الوطني، من سبع سنوات ونصف إلى ثلاث سنوات ونصف.

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/09/24م.

الموافق: 05/شوال/1430 هجرية.

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

قرار رقم (115) لسنة 2009م
بشأن المصادقة على قرار حكم المحكمة العسكرية الدائمة لجنوب المحافظات الشمالية الصادر بحق المدان عبد الفتاح محمود يوسف جوابرة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

بعد الإطلاع على قرار حكم المحكمة العسكرية الدائمة لجنوب المحافظات الشمالية رقم (2/م.د/2009) محاكم عسكرية الصادر بتاريخ (2009/08/17م)
والاطلاع على قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م،
وعلى قانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على قرار حكم المحكمة العسكرية الدائمة لجنوب المحافظات الشمالية رقم (2/م.د/2009) محاكم عسكرية الصادر بتاريخ 2009/08/17م بحق المدان عبد الفتاح محمود يوسف جوابرة/ مدني، القاضي بإدانة المتهم عبد الفتاح محمود يوسف جوابرة بالتهمة المنسوبة إليه وهي الخيانة خلافاً لأحكام المادة (131) فقرة (أ) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م، والحكم عليه بالسجن الفعلي لمدة سبع سنوات محسوبة له مدة التوقيف من تاريخ 2008/11/20.

مـــــــادة (2)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل بـــه مـــن تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/09/24م.

الموافق: 05/شوال/1430 هجرية.

محـــمـود عـــباس

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيـــس السلـــــطة الوطنـــــية الفلســـطينـــية

القـــــائد الأعـــلى للقـــــوات الفلسطـــــينية

قرار رقم (116) لسنة 2009م
بشأن المصادقة على قرار حكم المحكمة العسكرية الدائمة/ جنوب المحافظات الشمالية
الصادر بحق المدانين فادي حسن خليل جوابرة، ومحمد عبد الله عبد السلام جوابرة، وتيسير عبد الرحمن محمد الطيطي

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

بعد الإطلاع على قرار حكم المحكمة العسكرية الدائمة/ جنوب المحافظات الشمالية رقم (16م.د 2009) محاكم عسكرية الصادر بتاريخ2009/08/17م،
والاطلاع على قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م،
على قانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على قرار حكم المحكمة العسكرية الدائمة/ جنوب المحافظات الشمالية رقم (16/م.د/2009) محاكم عسكرية الصادر بتاريخ 2009/08/17م بحق المدانين فادي حسن خليل جوابرة/ مدني، ومحمد عبد الله عبد السلام جوابرة/ مدني، وتيسير عبد الرحمن محمد الطيطي، مدني/ والقاضي بـ:

1- إدانة المتهم فادي حسن خليل جوابرة/ مدني، بالتهمة المنسوبة إليه وهي الخيانة خلافاً لأحكام المادة (131) فقرة (أ) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة

التحرير الفلسطينية لعام 1979م، والحكم عليه بالحبس لمدة سبع سنوات محسوبة له مدة التوقيف من تاريخ 2008/11/23.

2- إدانة المتهم محمد عبد الله عبد السلام جوابرة/ مدني، بالتهمة المنسوبة إليه وهي الخيانة خلافاً لأحكام المـــــادة (131) فقرة (أ) من قانون العقوبات الثـــوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م، والحكم عليه بالحبس لمدة سبع سنوات محسوبة له مدة التوقيف من تاريخ 2008/11/11.

3- إدانة المتهم تيسير عبد الرحمن محمد الطيطي/ مدني، بالتهمة المنـــسوبة إليـــه وهي الخيانة خلافاً لأحكام المـــــادة (131) فقرة (أ) من قـــانون العقوبـــات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م، والحكم عليه بالحبس لمدة سبع سنوات محسوبة له مدة التوقيف من تاريخ 2008/11/11.

مـــــادة (2)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل بـــه مـــن تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/09/24م.

الموافق: 05/شوال/1430 هجرية.

محـــمـود عـــباس

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيـــس السلـــــطة الوطنـــــية الفلســـطينـــية

القـــــائد الأعـــلى للقـــــوات الفلسطـــــينية

قرار رقم (117) لسنة 2009م
بشأن المصادقة على قرار حكم المحكمة العسكرية الدائمة لجنوب المحافظات الشمالية الصادر بحق المدان طارق نعمان عمر مطاوع

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

بعد الإطلاع على قرار حكم المحكمة العسكرية الدائمة لجنوب المحافظات الشمالية رقم (51/م.د/2009) محاكم عسكرية الصادر بتاريخ 2009/08/17م

والاطلاع على قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م،

وعلي قانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على قرار حكم المحكمة العسكرية الدائمة لجنوب المحافظات الشمالية رقم(51/م.د/2009) محاكم عسكرية الصادر بتاريخ 2009/08/17م بحق المدان طارق نعمان عمر مطاوع / مدني، القاضي بإدانته بالتهمة المنسوبة إليه وهي الخيانة خلافاً لأحكام المادة (131) فقرة (أ) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م، والحكم عليه بالحبس لمدة سبع سنوات محسوبة له مدة التوقيف من تاريخ 2009/5/21.

مـــــــادة (2)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل بـــه مـــن تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/09/29م.

الموافق: 10/شوال/1430 هجرية.

محـــمـود عـــباس

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيـــس الســـلـــطة الوطنـــــية الفلســـطينـــية

القـــــائد الأعـــلى للقـــــوات الفلسطـــــينية

قرار رقم (118) لسنة 2009م
بشأن المصادقة على قرار حكم المحكمة العسكرية الدائمة/ شمال المحافظات الشمالية الصادر بحق المدان شرطي/ صبري محمد صبري كردي- مرتب الشرطة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

بعد الإطلاع على قرار حكم المحكمة العسكرية الدائمة/ شمال المحافظات الشمالية في القضية رقم (محاكم عسكرية – 2008/127، نيابة عسكرية -2008/145)
بتاريخ 2009/07/26م،
والاطلاع على قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م،
وقانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979 ولا سيما المادة (386) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على قرار حكم المحكمة العسكرية الدائمة/ شمال المحافظات الشمالية في القضية رقم (محاكم عسكرية – 2008/127، نيابة عسكرية-2008/145) بتاريخ 2009/07/26م الصادر بحق المدان شرطي/ صبري محمد صبري كردي– مرتب الشرطة، القاضي بـ:

1. إدانة المتهم صبري محمد صبري كردي بالتهمة المنسوبة إليه وهي إحداث عاهة دائمة خلافاً لأحكام المادة (386) من قانون العقوبات العسكري لسنة 1979م.

2. الحكم على المدان صبري محمد صبري كردي بالأشغال الشاقة بالسجن لمدة (3.5) ثلاث سنوات ونصف عملاً بأحكام المادة (386) من قانون العقوبات العسكري لسنة 1979م محسوبةٌ له مدة توقيفه من تاريخ 2008/05/21م.

مـــــادة (2)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/09/30م.
الموافق: 11/شوال/1430 هجرية.

محـمـود عـباس
رئيـــــس دولـــــة فلسطـــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـــس السلـــطة الوطنـــية الفلسـطينـية
القـــائد الأعـلى للقـــوات الفلسطـــينية

قرار رقم (119) لسنة 2009

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استنادا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
واستنادا لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2009/09/07م،
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقا للمصلحة العامة،
فقد قررنا ما يلي:

مـــادة (1)

إلغاء القرار الرئاسي رقم (283) لسنة 2008م بترفيع السيد/ يونس محمد عمر القواسمة الموظف بوزارة الحكم المحلي وإحالته على التقاعد.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر بالجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/10/13 ميلادية
الموافق: 24/شوال/1430 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (120) لسنة 2009م

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـــس الســـــطة الوطنـــــية الفلســـطينـــية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مـــــادة (1)

تعيين السيد فريد الجلاد مستشاراً قانونياً لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بدرجة وزير .

مـــــادة (2)

على جميع الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/10/15 ميلادية
الموافق: 26/شوال/1430 هجرية

محـــمـود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـــس الســـــطة الوطنـــــية الفلســـطينـــية

قرار رقم (121) لسنة 2009م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة2003م وتعديلاته،

وعلى أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،

وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته بتاريخ 2009/06/07م،

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مـــــادة (1)

ترقية القاضي/ إسماعيل محمود محمد الجرو من قاضي محكمة استئناف إلى درجة قاضي محكمة عليا.

مـــــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2009/06/07م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/10/16 ميلادية
الموافق: 27/شوال/1430 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (122) لسنة 2009م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة2003م وتعديلاته،

وعلى أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،

وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته بتاريخ 2009/06/07م،

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مـــــادة (1)

ترقية القاضي/ طلعت محمود حمد الله الطويل من رئيس محكمة بداية إلى درجة قاضي محكمة استئناف.

مـــــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ2009/06/07م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/10/16 ميلادية
الموافق: 27/شوال/1430 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (123) لسنة 2009م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة2003م وتعديلاته،

وعلى أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،

وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته بتاريخ 2009/06/07م،

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مـــــادة (1)

ترقية القاضي/ عدنان عبد الكريم محمد شعيبي من رئيس محكمة استئناف إلى درجة قاضي محكمة عليا.

مـــــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ2009/06/07م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/10/16 ميلادية
الموافق: 27/شوال/1430 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2009م بشأن اللائحة التنفيذية المعدلة للائحة التنفيذية لقانون المرور لعام 2005م

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م ولا سيما أحكام المادة (70) منه؛

وعلى قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م، ولا سيما أحكام المادة (123) منه؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم (5) لسنة 2000م الصادرة بتاريخ 2005/9/13م؛

وتنسيب وزير النقل والمواصلات؛

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية المنعقدة بتاريخ 2009/06/11م؛

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة؛

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً؛

أصدر اللائحة التالية:

مادة (1)

يشار إلى اللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم (5) لسنة 2000م الصادرة بتاريخ 2005/9/13م في هذه اللائحة المعدلة لأهداف التعديل باللائحة الأصلية.

مادة (2)

تعدل المادة (120) من اللائحة الأصلية لتصبح على النحو الآتي:

أولاً: فيما يلي أنواع درجات رخص القيادة والمركبات المسموح بقيادتها من قبل من يحمل رخصة قيادة من هذه الدرجات:

1- رخصة قيادة من الدرجة (A2): تعني رخصة لقيادة مركبة آلية من نوع دراجة نارية ذات محرك بقوة حتى 50سم3.

2- رخصة قيادة من الدرجة (A1): تعني رخصة لقيادة مركبة آلية من نوع دراجة نارية ذات محرك حتى 500 سم3، أو دراجة نارية ذات ثلاث عجلات أو مع مركبة جانبية، إضافة لما ذكر في الفقرة (1) من هذه المادة .

3- رخصة قيادة من الدرجة (A): تعني رخصة لقيادة مركبة من نوع دراجة نارية ذات محرك بقوة تزيد على 500 سم3 إضافة لما ذكر في الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة .

4- رخصة قيادة من الدرجة (1): تعني رخصة لقيادة مركبة من نوع جرار وماكنه متنقلة.

5- رخصة قيادة من الدرجة (B): تعني رخصة لقيادة مركبات آلية من الأنواع الآتية:

أ- مركبة خصوصية على أن لا يزيد عدد المقاعد حسب رخصتها على سبعة مقاعد عدا سائقها.

ب- مركبة تجارية على أن لا يزيد وزنها الإجمالي حسب رخصتها على 4000 كجم، وإذا كانت تنقل ركاباً فلا يزيد عدد الركاب حسب رخصتها على سبعة ركاب عدا قائد المركبة.

ج- ماكنة متنقلة.

د- يجوز لصاحب رخصة بموجب هذه الفقرة قيادة مركبة كما وردت في الفقرة (5) البند (ب) من هذه المادة وإن أُلحقت بها مقطورة لا يزيد وزنها الإجمالي المسموح به عن 1.500 كغم.

هـ- مركبة إسعاف ومركبة لإطفاء الحريق ومركبة تخليص وأية مركبة أخرى صادقت عليها سلطة الترخيص بأنها مركبة أمن شريطة أن لا يزيد الوزن الإجمالي المسموح به للمركبات المذكورة عن 4000 كغم، وأن يكون قد صدر لصاحب الرخصة تصريحاً وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (4) فقرة (ز) من هذه اللائحة.

6- رخصة قيادة من الدرجة (C1): تعني رخصة لقيادة مركبات آلية من الأنواع الآتية:

أ. مركبة تجارية ومركبة عمل وزنها الإجمالي حسب رخصتها حتى 14999 كغم وإن ربطت بها مقطورة وزنها الإجمالي لا يزيد على 4000 كغم.

ب. المركبات المذكورة في الفقرة (5) من هذه المادة ، وفي حالة نقل الركاب لا يزيد عدد الركاب حسب الرخصة على أحد عشر راكباً عدا قائد المركبة.

ج- المركبات المذكورة في الفقرة (5) بند (هـ) شريطة أن لا يزيد الوزن الإجمالي المسموح به عن 14999 كغم وبنفس الشروط المنصوص عليها.

7- رخصة قيادة من الدرجة (C): تعني رخصة لقيادة مركبة آلية تجارية ومركبة عمل وزنها الإجمالي يزيد عن 14999 كغم، إضافة للمركبات المذكورة في الفقرة (6) من هذه المادة .

8- رخصة قيادة من الدرجة (E): تعني رخصة لقيادة مركبات آلية من الأنواع الآتية:

أ. مركبة تجارية يزيد وزنها الإجمالي حسب رخصتها على 4000 كجم وأن ربطت بها مقطورة أو مستندة.

ب. المركبات المذكورة في الفقرة (7) من هذه المادة .

9- رخصة قيادة من الدرجة (D1): تعني رخصة لقيادة مركبات آلية من الأنواع الآتية:

أ. مركبة ذكر في رخصتها أنها صالون عمومي.

ب. المركبات المذكورة في الفقرة (5) من هذه المادة .

10- رخصة قيادة من الدرجة (D): تعني رخصة لقيادة مركبات آلية من الأنواع الآتية:

أ. حافلة من أي نوع.

ب. المركبات المذكورة في الفقرة (6) أو الفقرة (7) أو الفقرة (8) من هذه المادة حسب مقتضى الحال.

ثانياً: تقوم سلطة الترخيص بإصدار رخص قيادة بموجب هذه المـــــادة من الدرجـة المذكورة في العمود الأيمن أدناه لمن كان يحمل رخصة قيادة بموجب هـذه المـــــادة قبل تعديلها وحسب الدرجة المذكورة مقابلها في العمود الأيسر على النحو الآتي:

درجة رخصة القيادة الحالية	درجة رخصة القيادة السابقة
A2	أ
A1	ب
A	ج
1	1
B	2
C1	3
C	شحن ثقيل
E	4
D1	5
D	6

مـــــادة (3)

رخص القيادة لمن لا يحمل بطاقة هوية

تعدل المـــــادة (121) من اللائحة الأصلية لتصبح على النحو الآتي:

مع عدم الإخلال بما ورد في نص المـــــادة (4) من هذه اللائحة تصدر رخص القيادة للمركبات الآلية المختلفة لطالبيها، من حيث الحد الأدنى لسن الطالب الذي يتم إثباته مـن واقع تاريخ الميلاد المدون في شهادة الميلاد الرسمية أو جواز السفر لمن لا يحمل بطاقـة هوية طبقاً لما يلي:

1- رخصة قيادة من الدرجة (A2) لمن أتم السادسة عشرة من عمره شريطة إحضار موافقة من ولي أمره إذا لم يبلغ عمر الطالب سبعة عشر سنة.
2- رخصة قيادة من الدرجة (A1) لمن أتم السابعة عشرة من عمره.
3- رخصة قيادة من الدرجة (A) لمن أتم الحادية والعشرين من عمره.
4- رخصة قيادة من الدرجة (1) لمن أتم السادسة عشرة من عمره.
5- رخصة قيادة من الدرجة (B) لمن أتم السابعة عشرة والنصف من عمره.

6- رخصة قيادة من الدرجة (C1) لمن أتم الثامنة عشرة من عمره.
7- رخصة قيادة من الدرجة (C) لمن أتم التاسعة عشرة من عمره.
8- رخصة قيادة من الدرجة (E) لمن أتم العشرين من عمره.
9- رخصة قيادة من الدرجة (D1)، (D) لمن أتم الحادية والعشرين من عمره.
10- رخصة قيادة مركبة من نوع إسعاف أو إطفاء أو تخليص لمن أتم الحادية والعشرين من عمره.

مـــــادة (4)

اجتياز الفحوصات النظرية والعملية

تعدل المـــــادة (122) من اللائحة الأصلية لتصبح على النحو الآتي:

1- لا تصدر رخصة قيادة من أي نوع إلا بعد اجتياز الطالب للفحوصات النظرية والعملية التي تقررها سلطة الترخيص لنوع الرخصة المطلوبة.
2- مع مراعاة الفقرة الأولى من هذه المـــــادة لا تصدر رخصة قيادة من الدرجات الموضحة أدناه إلا إذا توافرت في طالب الرخصة الشروط الآتية:
أ. رخصة قيادة من الدرجة (A): أن يكون الطالب قد بلغ (21) سنة ويحمل رخصة قيادة من الدرجة (A1) لمدة لا تقل عن سنة قبل تاريخ تقديم الطلب.
ب. رخصة قيادة من الدرجة (1): أن يكون الطالب قد اجتاز بنجاح دورة نظرية وعملية في قيادة جرار طبقاً للبرنامج الذي أعدته سلطة الترخيص في أحد مراكز التدريب المهني المعتمد من قبلها.
ج. رخصة قيادة من الدرجة (C): أن يكون الطالب حاملاً لرخصة قيادة من الدرجة (C1) لمدة لا تقل عن سنة قبل تاريخ تقديم الطلب، وأن لا يقل مؤهله الدراسي عن الخامس الإبتدائي واجتاز بنجاح دورة نظرية في قيادة المركبات الثقيلة طبقاً للبرنامج الذي أعدته سلطة الترخيص في أحد مراكز التدريب المهني المعتمدة من قبلها.
د. رخصة قيادة من الدرجة (E): أن يكون الطالب حاملاً لرخصة قيادة من الدرجة (C) لمدة لا تقل عن سنة قبل تقديم الطلب واجتاز بنجاح الدورة

النظرية المنصوص عليها في البند (ج) من هذه المـــــــادة .

هـــ. رخصة قيادة من الدرجة (D1): أن تتوفر في طالبها الشروط التالية:

1. يحمل رخصة قيادة من الدرجة (B) أو (C1) على الأقــل لمــدة لا تقل عن سنتين قبل تاريخ تقديم الطلب.
2. أن يكون من سكان المنطقة ومقيم بها.
3. أنهى بنجاح ثماني سنوات دراسية.
4. أن يكون حسن السير والسلوك.
5. رخصة قيادته لم تسحب مع النفاذ خلال السنتين الــسابقتين لتقــديم الطلب أو مع إيقاف التنفيذ ولم تنته مدة السحب.
6. اجتاز بنجاح امتحان القدرات الذي تجريه سلطة الترخيص.
7. اجتاز بنجاح دورة نظرية في قيادة المركبات العمومية طبقاً للبرنامج الذي أعدته سلطة الترخيص في أحد مراكز التدريب المهني المعتمد من قبلها.

و. رخصة قيادة من الدرجة (D): أن يكون الطالب حاملاً إحدى رخص قيادة من الدرجات (C1,C,E) لمدة لا تقل عن سنتين قبل تاريخ تقديم الطلب.

ز. أن تتوافر في طالب رخصة قيادة مركبة من نوع إســعاف أو إطفــاء أو تخليص الشروط الآتية:

1. يحمل رخصة قيادة من الدرجة (B) وما فوق على الأقل لمدة لا تقــل عن سنتين قبل تاريخ تقديم الطلب.
2. أن يكون حسن السير والسلوك.
3. أن لا يقل تحصيله العملي عن (10) سنوات دراسية.
4. اجتاز بنجاح امتحان قدرات.
5. اجتاز بنجاح دورة نظرية وعملية في قيادة مركبة من هذا النوع طبقاً للبرنامج الذي أعدته سلطة الترخيص في أحد مراكز التدريب المهنـــي المعتمدة من قبلها.

مـــــــادة (5)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

مـــــــادة (6)

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذه اللائحة كل فيما يخصه، ويعمل بها مـــن تـــاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ2009/6/11 ميلادية.
الموافق: 18 / جمادى الآخر/ 1430هـــ.

ســـــــلام فـــيـــاض
رئيـــــس الـــــوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2009م
بشأن لائحة غرامات المخالفات المرورية

مجلس الوزراء

استناداً إلى القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولا سيما أحكام المـــــادة (70) منه؛

وبعد الاطلاع على قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م، ولاســيما المـــــــادة (99) منه؛

وبناءً على تنسيب وزير النقل والمواصلات؛

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية المنعقدة بتاريخ 2009/07/27م؛

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة؛

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً؛

أصدر اللائحة التالية:

مـــــادة (1)

تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تـــدل القرينة على خلاف ذلك:

القانون : قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م وتعديلاته.

اللائحة: اللائحة التنفيذية الصادرة بموجب القانون وتعديلاتها.

مخالفة المرور: كل مخالفة لأحكام القانون واللائحة والقوانين السارية فـــي الأراضي الفلسطينية، بما يشمل أنظمة الهيئات المحلية.

مخالفة غرامة مالية: كل مخالفة لأحكام القانون واللائحة والقوانين السارية فـــي الأراضي الفلسطينية، بما يشمل أنظمة الهيئـــات المحليـــة، والتي حُددت بأنها مخالفة غرامة مالية.
قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م وتعديلاته.
اللائحة التنفيذية الصادرة بموجب القانون وتعديلاتها.

مـــــــادة (2)

أحكام عامة

أ. بالرغم مما ورد في المـــــــادة (1) من هذا اللائحة، لا تُعتبر مخالفة المـــرور مخالفة غرامة مالية إذا أدت هذه المخالفة إلى وقوع حادث طـــرق أســـفر عـــن إصابة شخص أو ضرر بالممتلكات، أو إذا إرتكب السائق إحدى المخالفات الواردة في المواد " 103 " أو " 104 " أو " 107 " أو " 108 " من القانون.

ب. تسري المخالفات الواردة في هذا اللائحة (فيما يخص المركبات غير الآلية)، على من يقـــود عربة يد، إلا إذا ورد ما يقضي بغير ذلك استناداً إلى المـــــــــادة " 262 " الفقرة " 1 " من اللائحة.

مـــــــادة (3)

مقدار الغرامة

أ. يُعاقب بالغرامة المالية عن كل مخالفة لأحكام قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م أو اللائحة التنفيذية الصادرة بمقتضاه، حسب رمز الغرامـــة ومقـــدارها المـــذكور بجانبه في الجدول الوارد في الفقرة " ب " من هذه المـــــــادة .

ب. جدول مقدار الغرامات عن مخالفات المرور:

العمود أ رمز الغرامة	العمود ب بالشيقل
أ	750
ب	500
ج	300
د	150
هـــ	50

مـــــــادة (4)

مخالفات أحكام القانون

يُعاقب بالغرامة المالية عن كل مخالفة لأحكام قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م حسب رمز الغرامة ومقدارها المذكور بجانبه في الجدول الوارد في الفقرة " ب " من المـــــــادة رقم (3) من هذه اللائحة على النحو الآتي:

المادة	الفقرة	تفصيل إضافي عن المخالفة	درجة الغرامة
3	5	سياقة مركبة دون تأمين ساري المفعول.	أ
10		عدم التقيد بالشروط الواردة في رخصة المركبة.	ب
12	1	تسيير مركبة مسجلة ومرخصة دون وضع لوحات التمييز المقررة عليها.	ج
12	2	تسيير مركبة مسجلة ومرخصة تحمل لوحات تمييز مغايرة للوحات المقررة.	ج
13		إذا إنتهى مفعول رخصة المركبة لمدة تقل عن ستة أشهر من تاريخ إنتهاء سريانها.	د
14		تسيير مركبة مسجلة دون فحصها فنياً في مؤسسة مرخصة لفحص المركبات.	ج
20	1	عدم إبلاغ سلطة الترخيص عن تغيير في بيانات رخصة المركبة.	د
21	1	استخدام لوحات اختبار دون الحصول على التراخيص اللازمة.	أ
21	2	استعمال لوحات الاختبار في غير الغرض الذي تحدده اللائحة.	أ
24	2	تسيير مركبة مع وضع إضافات على جسمها أو هيكلها أو ملحقاتها دون الحصول على إذن بذلك من سلطة الترخيص.	د

26	1	قيادة مركبة دون حيازة رخصة سياقة سارية المفعول لنفس نوع المركبة.	أ
26	1	إذا إنتهى مفعول رخصة السياقة لمدة تقل عن ستة أشهر بعد تاريخ إنتهاء سريانها.	د
35		سياقة مركبة بصورة تعرض حياة الأشخاص أو الأموال للخطر أو إعاقة وعرقلة حركة السير.	د
36	1	قيادة مركبة دون الإلمام بتشغيلها واستعمالها.	د
36	2	قيادة مركبة في حالة صحية من شأنها تعريض عابري الطريق للخطر.	د
38		قيادة مركبة على طريق غير مخصصة لنوعها.	هـ
39	1	قيادة مركبة على الجانب الأيسر من المساحة الفاصلة.	ب
40		دخول سائق المركبة لمفترق أو السير فيه من مسلك موسوم بأسهم وغير محدد لإتجاه سيره.	د
41		السير بمركبة أو حيوان على الرصيف ليس لغرض الدخول إلى أو الخروج من فناء أو كراج.	د
54		وقوف مركبة في مكان يُمنع الوقوف فيه وتقييدها بالقيد المخصص لذلك	د
54		وقوف مركبة في مكان يُمنع الوقوف فيه أو في مكان تعيق فيه حركة السير وتم إبعادها (جرها بواسطة مركبة جر وتخليص).	ج
62	1	قيادة مركبة خصوصية أو تجارية وزنها الإجمالي حتى " 4000 " كغم وسنة إنتاجها 1986م وما فوق دون استخدامه لحزام الأمان.	د
62	2	قيادة مركبة خصوصية أو تجارية وزنها الإجمالي حتى " 4000 " كغم وسنة إنتاجها 1986م وما فوق دون استخدام الركاب لأحزمة الأمان	د

مـــــــادة (5)

مخالفات أحكام اللائحة

يُعاقب بالغرامة المالية عن كل مخالفة لأحكام اللائحة، حسب رمـــز الغرامـــة ومقـــدارها المذكور بجانبه في الجدول الوارد في الفقرة " ب " من المـــــــادة رقم (3) مـــن هـــذه اللائحة على النحو الآتي:

المـــادة	الفقرة	تفصيل إضافي عن المخالفة	رمز الغرامة
6	2	عدم إبراز رخصة مركبة أو وثيقة تأمينهـــا أو رخـــصة قيادة.	د
38	1	عدم التسجيل في دفتر يومية لوحة الاختبار أثناء قيـــادة المركبة.	هـــ
38	2	عدم وجود أو عدم إبراز دفتر يومية للوحـــة الاختبـــار أثناء قيادة المركبة.	د
38	3	نقل ما يزيد عن أربعة ركاب أو نقل راكب أو أكثر من غير المصرح لهم أو نقل أمتعة لغير غـــرض فحـــص المركبة أثناء سيرها بلوحة الاختبار.	ج
41	2	قيادة مركبة بلوحات غير نظيفة أو محجوبة بجزء مـــن أجزاء المركبة أو حمولتها.	هـــ
45	2	إطالة أو تقصير شاصي المركبة دون إذن مـــن ســـلطة الترخيص.	د
49		قيادة مركبة بعدد مقاعد يزيد عن المقاعد المسجلة فـــي رخصة المركبة.	د
50	2	تغطية أو طلاء أو رش أو إلصاق مـــــــادة علـــى الزجاج تحد أو تحجب الرؤيـــة دون إذن مـــن ســـلطة الترخيص.	ج
51	1	قيادة مركبة آلية دون ماسحات زجاج.	هـــ
51	2	قيادة مركبة خصوصية أو عمومية أو حافلة أو مركبـــة	هـــ

		تجارية وزنها الإجمالي لغاية " 2000 " كغم دون وجود جهاز لرش الماء على الزجاج الأمامي.	
52		قيادة مركبة آلية ذات زجاج أمامي دون وجود حاجبان واقيان من أشعة الشمس.	هـ
53	1	قيادة مركبة آلية دون وجود آلة تنبيه تعمل بالكهرباء (زامور).	هـ
53	1	قيادة مركبة آلية مُركب فيها آلة تنبيه (زامور) هوائية أو موسيقية دون إذن من سلطة الترخيص.	د
53	3	قيادة مركبة آلية من نوع حافلة أو تجارية وزنها الإجمالي " 15.000 " كغم فأكثر، ومركبة عمل وجرار دون وجود آلة تنبيه تعمل بالكهرباء وتعمل بشكل آلي وبصوت متقطع عند استعمال غيار السفر إلى الخلف.	د
55	2	قيادة مركبة آلية سنة إنتاجها أقل من " 1976م " دون وجود مرآة داخل المركبة أو خارجية على جانبها الأيسر.	هـ
55	2	قيادة مركبة آلية سنة إنتاجها " 1976م " فأكثر دون وجود مرآة داخلية ومرآة خارجية على الجانب الأيسر.	هـ
55	2	قيادة مركبة فيها مدى الرؤية إلى الخلف محجوباً عن طريق المرآة الداخلية دون تركيب مرآتين على جانبي المركبة من الخارج.	د
55	3	قيادة مركبة آلية سنة إنتاجها " 1994م " فأكثر دون تركيب مرآة داخلية ومرآتين خارجيتين على جانبي المركبة.	د
55	4	قيادة حافلة دون تركيب مرآة في القسم الأمامي تُمكن السائق من مشاهدة جميع الركاب فيها.	د
55	5	قيادة حافلة أو مركبة تجارية يزيد وزنها الإجمالي عن "	د

		12.000 " كغم وسنة أنتاجهما " 1989م " فأكثر دون تركيب مرآة خارجية إضافية على الجانب الأيمن لمشاهدة ما يجري على يمين المركبة.	
57		قيادة حافلة أو مركبة تجارية لا يرى السائق جانبي مقدمتها لعدم تركيب قضيبي عرض يحددان عرض المركبة.	د
58	1	قيادة مركبة تجارية يزيد وزنها عن " 3.000 " كغم دون وجود مصد في القسم الخلفي السفلي للمركبة	د
59		قيادة مركبة آلية (عدا الجرار والمركبة البطيئة) خالية من جناحين خلفيين دون وجود واقيتين من الوحل.	هـ
62	1	قيادة مركبة من الأنواع المذكورة أدناه دون وجود جهاز لتسجيل المعلومات (تاكوغراف): أ) حافلة وزنها الإجمالي " 8000 " كغم أو أكثر، وسنة إنتاجها " 1990م " وما بعدها. ب) مركبة تجارية وزنها الإجمالي " 16000 " كغم أو أكثر، وسنة إنتاجها " 1989م " وما بعدها. ج) مركبة تجارية تنقل مواد خطرة ووزنها الإجمالي " 8000 " كغم وأكثر. د) مركبة تجارية يزيد وزنها الإجمالي على " 8000 " كغم وسنة إنتاجها 1999م وما بعدها.	ج
64	1	قيادة مركبة آلية (عدا الجرار والماكنة المتنقلة) دون وجود عجلة احتياطية.	هـ
64	2	قيادة مركبة آلية (عدا الجرار والماكنة المتنقلة) دون وجود رافعة لرفع المركبة.	هـ
65		قيادة مركبة آلية يزيد وزنها الإجمالي عن " 4000 " كغم أو حافلة دون وجود مصباح تحذير.	هـ
66		قيادة مركبة آلية (عدا الدراجة النارية) دون وجود مثلث	هـ

		تحذير.	
67		قيادة مركبة آلية يزيد وزنها الإجمالي عن " 5000 " كغم دون وجود حذائي أمان.	هـ
68		قيادة مركبة آلية (عدا مركبة ركاب خصوصية والجرار والدراجة النارية) دون وجود مطفأة حريق.	د
68	3	قيادة حافلة دون وجود مطفأتي حريق.	د
69		قيادة مركبة دون وجود عاكسات على الجزء الخلفي للمركبة.	د
87	2	قيادة مركبة آلية يخرج من محركها دخان يتجاوز الحد المقرر من قبل منتجه.	ج
87	3	قيادة مركبة آلية يُفرز محركها زيت أو أية مادة أخرى.	د
87	4	قيادة مركبة آلية يصدر محركها ضوضاء يتجاوز الحد الأعلى المقرر من قبل منتجه.	ج
94	4	قيادة مركبة ذات إطارات هوائية عمق أخاديد إطاراتها أقل من " 2 " مم أو إطارات غير هوائية عمق أخاديدها أقل من " 4 " مم.	د
106	3+2	قيادة مركبة آلية نور مصباحها / مصابيحها الأمامية بلون غير اللون الأبيض أو الأصفر الفاتح.	د
107	2	قيادة مركبة آلية لون مصابيحها الأمامية غير موحد.	د
108	1	قيادة دراجة نارية بدون مصباح أمامي.	د
108	2	قيادة مركبة آلية بطيئة يقل عرضها الإجمالي عن " 150 " سم بدون مصباح أمامي.	د
110		قيادة مركبة آلية دون وجود مصابيح الوقوف الليلية.	د
111	1	قيادة مركبة عرضها " 210 " سم فأكثر دون وجود مصابيح عرض تعمل.	د

111	2	قيادة مركبة فيها مصابيح عرض خلفية بلون غير اللون الأحمر.	د
113		قيادة مركبة دون وجود مصباح / مصابيح فرملة أو أنها موجودة ولا تعمل.	د
114		قيادة مركبة دون وجود مصباح لوحة تمييز.	هـ
115		قيادة مركبة دون وجود مؤشرات الإتجاه.	د
116		قيادة مركبة دون وجود عاكسات.	د
116	4	قيادة مركبة بوجود عاكس أحمر في مقدمتها أو عاكس أبيض أو أصفر في مؤخرتها.	د
118	1	قيادة مركبة آلية سنة إنتاجها " 1986م " فأكثر عدا الدراجة النارية والماكنة المتنقلة والمركبة البطيئة والجرار دون وجود مصباح/مصابيح الرجوع إلى الخلف.	د
140	1	تعليم القيادة على مركبة آلية دون اجتياز المتدرب الفحوصات الطبية المقررة.	ج
140	2	تعليم القيادة أو الإرشاد في السياقة دون الحصول على رخصة أو إذن بذلك.	أ
152	3	استعمال المركبة في التعليم دون وسمها بالعلامات الفارقة التي حددتها سلطة الترخيص.	ج
154	1	تعليم القيادة أو الإرشاد على مركبة آلية دون رخصة أو إذن للتعليم على نفس النوع.	أ
157	1	تعليم القيادة على مركبة غير مرخصة لهذا الغرض.	أ
157	2	تعليم القيادة على مركبة خصوصية أو تجارية لغاية " 4000 " كغم دون استعمال أحزمة الأمان من قِبل المعلم والطالب.	ج
158	2	تعليم القيادة على مركبة تعليم القيادة انتهى سريان مفعول	ب

		رخصتها.	
172	1	قيادة مركبة بشكل يعيق حركة السير.	د
172	2	قيادة مركبة بطيش أو إهمال.	د
173	1	قيادة مركبة وعدم الإنصياع لتعليمات شرطي ببزته الرسمية.	ج
173	2	قيادة مركبة وعدم الانصياع للتعليمات الواردة في الشاخصة.	ج
175	2	قيادة مركبة تحت تأثير المسكرات أو المخدرات،	أ
175	3	عدم القدرة على قيادة مركبة بسبب حالة السائق البدنية أو النفسية.	ج
177		إلقاء أي شيء من المركبة.	د
178	2	استعمال أي جهاز اتصال أثناء قيادة المركبة عن طريق الإمساك بذلك الجهاز بإحدى يديه.	ب
178	3	عدم مسك أعنة الحيوان بكلتا اليدين عند تواجده على الطريق أو عند جره عربة.	هـ
179		قيادة مركبة آلية دون استعمال الأدوات البصرية إذا كانت رخصة السائق مقيدة باستعمالها.	د
179		قيادة حافلة أو مركبة عمومية أو مركبة تجارية تنقل أكثر من ثمانية ركاب دون أن يكون لديه أدوات بصرية إضافية غير التي يستعملها إذا كانت رخصته مقيدة باستعمال الأدوات البصرية.	د
181	1	قيادة مركبة ليس على الشارع.	د
183		قيادة مركبة ليس على الجانب الأيمن الأقصى من الشارع أو المسلك.	د
184	4	دخول مركبة تجارية يزيد وزنها الإجمالي عن " 4 " طن إلى المفترق ليس من أحد المسلكين الأيمنين	د

		الأقصيين في اتجاه سيرها.	
186	2	قيادة مركبة، عدا الدراجة الهوائية، ليس على الجانب الأيمن من الطريق أو ليس على طرف الطريق لفسح المجال للمركبات الآتية من خلفه لاجتيازه.	د
187		اجتياز سائق المركبة أو الحيوان لعائق ليس من جانبه الأيمن، ما لم تكن هنالك شاخصة سير تسمح بالسير عن يساره.	ج
188	1	قيادة ماكنة متنقلة أو آلة هندسية سرعتها القصوى حسب تصميمها لغاية " 30 " كم / ساعة في الطريق ليس من أجل عبور تلك الطريق لتنفيذ أعمال خاصة بالماكنه المتنقلة أو الآلة الهندسية.	ج
188	2	قطر مقطورة بماكنة متنقلة ليست معدة لتنفيذ أعمال خاصة بالماكنة المتنقلة.	د
188	3	قيادة ماكنة متنقلة على الشارع يتجاوز طولها أو عرضها أو إرتفاعها عما حُدد في اللائحة.	د
189	1	قيادة جرار صغير على الشارع ليس من أجل عبوره أو ليس داخل منطقة زراعية.	ب
189	3	نقل راكب على جرار صغير دون إذن من سلطة الترخيص.	د
189	4	قيادة جرار صغير دون خوذة واقية يعتمرها السائق والراكب.	د
190	1	التحول عن مسلك السير مع تشكيل إعاقة.	د
190	1	التحول عن مسلك السير مع تشكيل خطر.	ج
190	2	السير في المسلك المركزي في طريق ذات ثلاثة أو خمسة مسالك ليس لغرض التجاوز أو الإستدارة إلى اليسار.	د
191		الشروع بالسير أو الإستدارة يمنة أو يسرة أثناء السير	ج

		بسرعة غير معقولة وتشكيل إعاقة أو خطر لعابري الطريق.	
192		الإستدارة يميناً بشكل مخالف للأصول.	د
193		الإستدارة يساراً بشكل مخالف للأصول.	د
194		الإستدارة للسير في الإتجاه المعاكس بشكل مخالف للأصول.	د
195		الرجوع بالمركبة إلى الخلف دون ضرورة أو دون اتخاذ التدابير اللازمة أو تشكيل خطر أو إعاقة.	ج
196	1	عدم تصرف سائق المركبة حسب الأصول عند تقابله مع مركبة أخرى في طريق ضيقة لا يكفي عرضها لمرورهما بأمان.	د
196	2	عدم إعطاء حق الأولوية للمركبة الصاعدة في طريق منحدرة لا يكفي عرضها لمرور مركبتين.	د
199	1	عدم انحراف سائق المركبة التي تتجاوزها مركبة أخرى إلى اليمين وزيادة السرعة.	د
200	1	عدم المحافظة على مسافة كافية من المركبة التي تسير في الأمام.	د
200	2	عدم ترك مسافة لدخول مركبة فيها عند السير في رتل خارج المدن.	د
200	4	التوقف الفجائي " الفرملة الفجائية " دون ضرورة لذلك.	د
202	1	عدم التخفيف من سرعة المركبة داخل المناطق المبنية والمأهولة بالسكان وتعريض عابري الطريق والممتلكات للخطر.	د
202	2	عدم التخفيف من سرعة المركبة في تقاطعات الطرق وتعريض عابري الطريق والممتلكات للخطر.	د
202	3	عدم التخفيف من سرعة المركبة في طريق فيها الرؤية	د

	محدودة وتعريض عابري الطريق والممتلكات للخطر.	
4	عدم التخفيف من سرعة المركبة في المنعطفات الحادة وأثناء السير فيها وتعريض عابري الطريق والممتلكات للخطر.	د
5	عدم التخفيف من سرعة المركبة على مقربة من حشد من الناس أو أولاد وتعريض عابري الطريق والممتلكات للخطر.	د
8	عدم التخفيف من سرعة المركبة في منحدر شديد وطويل وتعريض عابري الطريق والممتلكات للخطر.	د
9	عدم التخفيف من سرعة المركبة لدى الاقتراب من جسر ضيق ولدى السير عليه وتعريض عابري الطريق والممتلكات للخطر.	د
11	عدم التخفيف من سرعة المركبة لدى التقاء أو تجاوز حيوانات وتعريض عابري الطريق والممتلكات للخطر.	د
12	عدم التخفيف من سرعة المركبة لدى الاقتراب من حافلة تقف في محطة لإصعاد وإنزال الركاب ولدى المرور بجوارها وتعريض عابري الطريق والممتلكات للخطر.	د
13	عدم التخفيف من سرعة المركبة في شارع مختلط وتعريض عابري الطريق والممتلكات للخطر.	د
14	عدم التخفيف من سرعة المركبة لدى الاقتراب من ملتقى سكة حديد وتعريض عابري الطريق والممتلكات للخطر.	د
1	تجاوز السرعة القصوى المسموح بها للمركبة في تلك الطريق لغاية " 30 " كم / ساعة خلافاً للجدول رقم (1) الملحق بهذه اللائحة.	ج
3	تجاوز السرعة المدونة في الشاخصة لغاية " 30 " كم / ساعة.	ج
1	عدم التوقف التام قبل ملتقى سكة حديد لدى اقتراب قطار	أ

		أو سماع صافرة أو أية إشارة أخرى تنذر بذلك.	
205	2	عدم إطفاء المذياع أو التلفاز وعدم فتح النافذة القريبة من السائق والباب الأمامي في الباص وعدم التأكد من اقتراب قطار.	ج
206		عدم إعطاء الإشارة قبل البدء بالسير أو التحول عن المسلك أو التوقف.	ب
209		عدم تخفيف سرعة المركبة أو عدم قيادتها بحذر إذا أُعطيت إشارة من قبل سائق مركبة أمامه لتمكينه من تحقيق الغاية التي أعطى الإشارة من أجلها.	د
210	1	إطلاق إشارة تنبيه بواسطة ضوء أو جرس أية وسيلة أخرى من قِبل السائق بدون ترخيص من سلطة الترخيص.	د
210	2	تركيب ضوء يبعث بنور متقطع أو إشارة تنبيه في مركبة غير مركبة أمن أو مركبة عمل أو مركبة قطر وتخليص أو مركبة مرافقة أو مركبة تحمل حمولة بارزة.	د
210	3	استعمال الزامور للتنبيه بصورة متواصلة، أو متكررة بما يتجاوز الحد الذي تقتضيه الضرورة.	د
210	4	استعمال الزامور ليس من أجل تجنب خطر لا يمكن تجنبه بطريقة أخرى.	د
211	1/أ	عدم إعطاء حق الأولولية للمركبة القادمة من اليمين في مفترق طرق بدون شاخصات.	ج
211	1/ب	عدم إعطاء حق الأولوية من قِبل سائق ينوي الاستدارة إلى اليسار للمركبات القادمة من الجهة اليمنى أو المقابلة في مفترق طرق بدون شاخصات.	ج
211	1/ج	عدم إعطاء حق الأولوية والمركبات في الطريق المعبدة عند الخروج من طريق ترابية بدون شاخصات.	ج

211	2	عدم إعطاء حق الأولوية للمشاة وللمركبات عند خروج السائق من ساحة أو كراج أو محطة وقود أو ما شابه ذلك.	ج
211	3	عدم إعطاء حق الأولوية في مفترق أقيمت فيه شاخصة تشير إلى إعطاء حق الأولوية.	ج
212		البدء بالسير بمركبة واقفة بجانب الطريق والتسبب بإعاقة.	د
212		البدء بالسير بمركبة واقفة بجانب الطريق والتسبب بخطر.	ج
214		عدم إعطاء حق الأولوية لحركة السير المقابلة إذا انسدت الطريق باتجاه سير سائق المركبة.	د
215	1	إيقاف المركبة أو توقفها في طريق خارج المدن ليس لغرض إصعاد أو إنزال الركاب على طرف الطريق أو تخليص مصابين أو تخليص مركبة متعطلة باستثناء مركبات الأمن والأشغال العامة عند توقفها لتأدية مهمة رسمية.	د
215	3+2	إيقاف أو وقوف مركبة غير مصابة بخلل في طريق سريعة إلا إذا وجدت شاخصة تسمح بذلك.	د
215	3/ب	إيقاف أو وقوف مركبة مصابة بخلل دون وضع مثلث التحذير أو وضع المثلث بحيث لا يمكن رؤيته من مسافة " 100م" على الأقل.	د
215	3/ج	إيقاف أو وقوف مركبة متعطلة من نوع حافلة أو مركبة تجارية يزيد وزنها الإجمالي عن " 4000 " كغم في طريق خارج المدن وفي وقت الإنارة دون تشغيل جميع مشيرات الإتجاه أو دون وضع جهاز يبعث بنور أصفر متقطع.	د
215	4	إيقاف مركبة يزيد عرضها عن مترين ونصف أو	د

		مقطورة أو مستندة وتركها واقفة على قارعة الطريق بدون ترخيص من ضابط الشرطة.	
215	5	إيقاف أو وقوف مركبة لغرض الإتجار أو مركبة إنتهى مفعول رخصتها على جانب الطريق.	د
215	6	إيقاف أو وقوف مركبة معدة لنقل الوقود أو أية مادة خطرة ويزيد وزنها الإجمالي عن " 4000 " كغم على بعد يقل عن " 50م " من أي مبنى مأهول ليس لأغراض التوريد للمستهلك.	ج
216	1	إيقاف أو وقوف مركبة في الجانب الأيسر من طريق ليست باتجاه واحد.	هـ
216	2	إيقاف أو وقوف مركبة على سبيل خاص بالدراجات الهوائية موسوم بشاخصة.	هـ
216	3	إيقاف أو وقوف مركبة على الرصيف إلا إذا وجدت شاخصة تسمح بذلك.	هـ
216	3	إيقاف أو وقوف مركبة بجانب رصيف مدهون باللونين الأبيض والأحمر.	د
216	4	إيقاف أو وقوف مركبة داخل حدود مفترق طرق أو في حدود " 12 " متراً قبله إلاّ إذا وضعت شاخصة أو وُسمت أحجار حافة الرصيف بما يسمح بأقل من ذلك.	د
216	5	إيقاف أو وقوف مركبة في مدخل ساحة معدة لوقوف المركبات إلا لإصعاد ركاب أو إنزالهم.	هـ
216	6	إيقاف أو وقوف مركبة في مكان معد لعبور المشاة أو في حدود أثنى عشر متراً قبله.	د
216	7	إيقاف أو وقوف مركبة في حدود إثنى عشر متراً قبل خط التوقف.	د
216	8	إيقاف أو وقوف مركبة في حدود عشرين متراً قبل أو	د

		بعد ملتقى سكة حديد.	
216	9	إيقاف أو وقوف مركبة في شارع ذو مسلك واحد فقط في كل اتجاه بما في ذلك طرف الطريق، إذا كان موسوماً بخط فاصل متواصل.	د
216	10	إيقاف أو وقوف مركبة بمحاذاة مركبة أخرى واقفة بجانب الطريق.	د
216	11	إيقاف أو وقوف مركبة فوق جسر أو داخل نفق.	د
216	12	إيقاف أو وقوف مركبة في مسلك خُصص للمواصلات العمومية وفي حدود محطة باصات محددة بعلامة على سطح الشارع أو مقابل المحطة إذا كان عرض الطريق أقل من" 12م ".	د
216	12	إيقاف أو وقوف مركبة في حدود عشرين متراً قبل أو بعد الشاخصة التي تشير إلى محطة باصات إذا كانت المحطة غير محددة بعلامة على سطح الشارع أو مقابل المحطة إذا كان عرض الطريق اقل من " 12م ".	د
216	13	إيقاف أو وقوف مركبة بمحاذاة حاجز لوقاية المارة عند حافة الشارع إلا إذا أشارت شاخصة إلى خلاف ذلك.	هـ
216	14	إيقاف أو وقوف مركبة في حدود محطة مركبة عمومية المحددة بشاخصة أقيمت أو وُسمت إلا لإنزال الركاب.	هـ
216	15	إيقاف أو وقوف مركبة بجانب الشاخصة التي تشير إلى موقف مركبة معاق.	هـ
216	16	إيقاف أو وقوف مركبة خلافاً لشاخصة تمنع الوقوف أو التوقف.	د
217	2	إيقاف مركبة دون إخراج مفتاح التشغيل أو دون إيقاف عمل المحرك.	ج
217	4+3	إيقاف مركبة في طريق منحدرة دون اتخاذ التدابير اللازمة.	ج

218		إيقاف أو وقوف مركبة بموازاة الرصيف أو حافة الطريق وعلى مسافة ما بين العجلات القريبة منهما تزيد عن " 40 " سم.	هـ
218		إيقاف أو وقوف مركبة بشكل زاوية دون وجود علامة على سطح الطريق تجيز ذلك.	د
220	1	السير في مركبة آلية عدا الدراجة النارية أو الهوائية، وجزء من جسم السائق أو من جسم أحد الركاب خارج المركبة.	د
220	2	السير بالمركبة وأحد أبوابها غير مغلق.	د
221		فتح باب المركبة أو السماح بفتحه والمركبة في حالة سير.	د
222	1	الصعود إلى المركبة أو النزول منها عدا سائقها من الجانب الأيسر إذا كانت متوقفة في الجانب الأيمن.	د
222	2	الصعود إلى المركبة أو النزول منها عدا الجالس بجانب سائقها من الجانب الأيمن إذا كانت متوقفة في الجانب الأيسر.	د
223		نقل أكثر من راكب بجانب السائق في المركبة الميكانيكية دون إذن من سلطة الترخيص.	د
224		نقل ركاب في صندوق المركبة دون إذن من سلطة الترخيص.	د
225	1	نقل أولاد في حافلة أو مركبة تجارية دون وضع يافطة معدنية كُتب عليها "نقل أولاد" على مقدمة المركبة ومؤخرتها.	د
225	2	السير في حافلة أو مركبة تجارية خالية من الأولاد مع وضع يافطة معدنية كُتب عليها "نقل أولاد" على مقدمة المركبة ومؤخرتها.	د
226	1	نقل ولد لم يتم الرابعة عشر من عمره في المقعد الأمامي	د

		للمركبة الآلية عدا الحافلة والدراجة النارية دون ربطه بجهاز من النوع الذي اعتمدته سلطة الترخيص.	
226	2	نقل ولد لم يتم الرابعة عشر من عمره في المقعد الخلفي لمركبة الركاب الخصوصية سنة إنتاجها 1983م وما بعد دون ربطه بجهاز من النوع الذي اعتمدته سلطة الترخيص.	د
227	2	قيادة مركبة عمومية سنة انتاجه 1994م وما بعدها في طريق خارج المدن دون استعمال السائق والركاب لأحزمة الأمان.	د
228	1	نقل ركاب لقاء أجرة أو مقابل في مركبة خصوصية أو مركبة تجارية.	ج
228	2	نقل ركاب في المركبة الآلية زيادة عما هو مسجل في رخصتها.	د
229	1	نقل حمولة في مركبة غير ملائمة من حيث المبنى والأجزاء والملحقات.	ج
229	1/أ	بروز الحمولة عبر جوانب المركبة أو أرضيتها أو عرضها الإجمالي.	ج
229	1/ب	بروز الحمولة أكثر من متر واحد من النقطة القصوى لمقدمة المركبة ومؤخرتها.	ج
229	1/ب	بروز الحمولة من مقدمة المركبة أو مؤخرتها دون أن تكون وحدة طولية واحدة أو أنها وحدتان طول كل وحدة أقل من ستة أمتار.	ج
229	1/ج	زيادة في إرتفاع الحمولة عن سطح الطريق خلافاً للجدول رقم (2) الملحق بهذه اللائحة.	ج
229	1/د	نقل حمولة بشكلٍ تحجب أو تحد الحمولة أو غطاؤها من مدى رؤية قائد المركبة من الأمام والجوانب أو تعيق الدخول إلى مقصورة القيادة أو الخروج منها.	ج

229	1/هـ	نقل حمولة بشكلٍ تحجب الحمولة أو غطاؤها رؤية عابري الطريق الآخرين لمصابيح المركبة أو لوحات التمييز أو مؤشرات الإتجاه أو العاكسات أو أية علامات أخرى يراد بها سلامة السير.	ج
229	1/و	نقل حمولة غير موزعة ومرتبة على المركبة بشكلٍ يمكن من نقلها بأمان وثبات ويقيها من السقوط.	ج
229	1/ز	نقل حمولة وغطاءها غير مثبت بإحكام ويرتخي من جراء السفر أو من قوة الريح.	ج
229	1/ح	نقل حمولة يزيد وزنها عن الوزن المسموح به والمسجل في رخصة المركبة بنسبة تقل عن 25 %.	ج
229	1/ط	نقل حمولة سائبة يزيد ارتفاعها عن إرتفاع جوانب صندوق المركبة أو عدم تغطيتها بغطاء مناسب.	ج
230	1	نقل حمولة بارزة في مركبة وزنها الإجمالي " 15.000 " كغم أو أكثر خلافاً للجدول رقم (3) الملحق بهذه اللائحة.	ج
230	2	نقل حمولة عالية بارزة يزيد ارتفاعها عن " 4 م" في مركبة تجارية وزنها الإجمالي " 15.000 " كغم أو أكثر خلافاً للجدول رقم (2) الملحق بهذه اللائحة.	ج
230	3	نقل حمولة طويلة بارزة خلافاً للجدول رقم (4) الملحق بهذه اللائحة.	ج
231		نقل حاوية في مركبة دون إذن من سلطة الترخيص.	أ
232	1	نقل حمولة سائبة في مركبة غير مصادق عليها لهذا الغرض من سلطة الترخيص.	ج
232	2	نقل حمولة سائبة دون تغطيتها بشكل يمنع تطاير أو انسياب أية مادة منها.	ج
233		عدم وسم الحمولة البارزة من مقدمة المركبة بمثلث أبيض عاكس أو عدم وسم الحمولة البارزة من مؤخرة	ج

		المركبة بمثلث أحمر عاكس سواءً كانت المركبة في حالة سير أو في حالة وقوف.	
235	1	جر مركبة بمركبة آلية أخرى دون استعمال قضيب ملائم من المعدن أو أن المسافة بين المركبتين تزيد عن " 2.5 م" أو عدم تعليم قضيب التوصيل بعلامة ملونه مرئية وتضيء وقت الإنارة.	ج
235	2	عدم وسم مقدمة المركبة الجارة بلوحة مكتوب عليها "جار" أو عدم وسم مؤخرة المركبة المجرورة بلوحة مكتوب عليها "مجرور" أو عدم وضع نور أحمر يضيء لوحة التمييز خلف المركبة المجرورة.	د
235	3	جر مركبة دون رفع أحد مداراتها ودون وجود شخص آخر يقودها يحمل رخصة تسمح بقيادتها أو تواجد أي شخص في المركبة المجرورة عدا قائدها.	ج
236	1	جر ماكينة مجرورة معفاة من التسجيل والترخيص بجرار أو مركبة تجارية يقل وزنها الإجمالي عن " 2200 " كغم، بدون ترخيص خاص من سلطة الترخيص.	د
236	3	جر مركبة آلية بمركبة خصوصية أو عمومية أو تجارية يقل وزنها الإجمالي المسموح عن " 2200 " كغم بدون بترخيص من سلطة الترخيص، أو جر مجرور يزيد وزنه الإجمالي على " 750 " كغم.	د
236	4	جر أكثر من مركبة واحدة بواسطة مركبة آلية دون ترخيص من سلطة الترخيص.	ج
237	1	عدم إعطاء حق الأولوية لمركبة الأمن.	ج
237	3	قيادة مركبة خلف مركبة أمن على مسافة منها تقل عن " 100 م"، باستثناء المركبة التي لها علاقة بمهام مركبة الأمن.	د

239	1	قيادة مركبة لا تعمل فيها أجهزة الإنارة حسب الأصول.	د
239	2	قيادة مركبة آلية وقت الإنارة دون إنارة مصابيحها الأمامية والخلفية والإنارة التي تضيء لوحة تميزها أو دون إنارة مصابيح الجناح إذا ما بلغ عرض المركبة الإجمالي " 210 " سم فأكثر.	ج
240		إضاءة نور الطريق "النور العالي" في المصابيح الأمامية في طريق داخل المدن مضاءة كما يجب.	د
240		عدم استعمال النور الواطئ وقت الإنارة عند الوقوف أو عند مقابلة مركبة أخرى أو عند السير خلف مركبة.	د
241		إيقاف مركبة يزيد عرضها الإجمالي عن متر واحد وقت الإنارة في الشارع دون إنارة مصابيح الوقوف والمصباح الخلفي أو إنارة مصابيح الجناح أو المصباح الجانبي المركب على جانب المركبة المواجه للطريق.	د
242		قيادة مركبة يزيد طولها الإجمالي (مع أو بدون حمولتها) عن "20" متراً أو يزيد عرضها الإجمالي على 3 أمتار أو مركبة مترابطة أو مركبة موصولة دون تركيب وتشغيل جهاز يبعث نوراً أصفر متقطعاً على سطح كابينة السائق من النوع الذي اعتمدته سلطة الترخيص.	د
243		قيادة مركبة آلية ربطت بها مقطورة أو مستندة معدة لنقل حمولة طويلة وبنيت بدون جوانب، ويزيد عرضها الإجمالي على " 120 " سم ، دون تركيب سلسلتان أو كابلان ملائمان على جانبيها لمسك أعلام حمراء على مسافات لا تتجاوز المسافة بينهما " 100 " سم، لاستعمالها في غير وقت الإنارة ومصابيح تبعث بنور أصفر من النوع الذي اعتمدته سلطة الترخيص على نفس المسافات من السلسلة أو الكابل تضاء وقت الإنارة.	ج
244		قيادة ماكينة متنقلة أو قطر ماكينة مقطورة، دون تثبيت	ج

		عاكس أحمر في جانبها الأيسر الخلفي أو مصباح يبعث بنور أحمر ودون وضع لوحة خلفها من النوع الذي اعتمدته سلطة الترخيص.	
245	2+1	استعمال كشاف في الطريق ليس من أجل تصليح المركبة أو استعماله والمركبة في حالة سير أو استعماله في حالة الوقوف ونوره مسلطاً على امتداد الطريق أو مقابل مركبة أخرى.	ج
245	3	استعمال مصابيح الضباب عند عدم وجود ضباب أو عند هطول أمطار غزيرة أو تساقط ثلوج.	ج
245	4	استعمال مصباح الرجوع إلى الخلف دون الرجوع إلى الخلف.	د
246		المشي أو قيادة عربة أطفال أو عربة عجزة في شارع فيه رصيف أو سبيل مخصص للمشاة باستثناء قطع الطريق من أجل العبور من جانب إلى آخر.	هـ
247	1	المشي في الطريق قرب الحافة اليمنى ووجهه ليس نحو حركة السير القادمة من الجهة المقابلة.	هـ
248	1	عبور الطريق دون فحص حالة السير فيها ودون التحقق من إمكانية عبورها بأمان، وليس من مكان مخصص لعبور المشاة أو نفق أو جسر معد خصيصاً لعبورهم.	هـ
248	2	عبور الطريق عند عدم توفر مكان لعبور المشاة ليس بالقرب من المفترق القريب.	هـ
248	5	وقوف شخص في الشارع من أجل إيقاف مركبة ليستقلها أو لأي غرض آخر إلا لأداء وظيفة رسمية.	هـ
249	1	التواجد في الشارع وبجانب حاجز الأمان أو عبور الشارع من مكان أقيم فيه حاجز أمان على جانب الطريق أو سياج أو على مساحة فاصلة مزروعة أو غير مزروعة.	هـ

249	2	التسبب في إعاقة لحركة سير المشاة على الرصيف.	هـ
250	1	قيادة دراجة نارية دون الجلوس على المقعد المثبت فيها والمخصص لقائدها من قبل مُنتجها، ودون أن تكون القدمان على جانبي الدراجة وفي المكان المخصص لهما أو دون مسك مقودها بكلتا اليدين.	د
250	2	قيادة دراجة نارية والركوب عليها دون اعتمار خوذة واقيه ومربوطة بحزام يمنع سقوطها أثناء السير من النوع الذي صادقت عليه سلطة الترخيص.	د
251	1	قيادة دراجة نارية وركوب شخص آخر عليها، دون أن تكون مصممه ومصنعة من قبل منتجها لركوب مثل هذا الشخص وعلى المقعد المخصص لذلك خلف قائدها، أو أن قدما الشخص الآخر ليس على جانبي الدراجة إلا إذا كان جالساً على مقعد العربة الجانبية للدراجة إن وجد.	د
251	2	السماح بركوب شخص آخر على الدراجة النارية يقودها سائق لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره.	د
252		قيادة دراجة نارية أو هوائية ونقل رزمة أو طرد بشكلٍ يمنعه من السيطرة على الدراجة سيطرة تامة، أو أن طول الرزمة أو الطرد يزيد عن " 70 " سم أو يبرز عن أقصى نقطة من عرض مقدمة الدراجة أو مؤخرتها.	د
253		قيادة دراجة نارية أو هوائية والسير بمحاذاة مركبة أخرى أو بمحاذاة دراجة نارية أو هوائية أخرى ليس لغرض تجاوزها أو العبور عنها حسب الأصول.	د
254	1	ركوب دراجة هوائية ليس على مقعدها الثابت المتصل بها أو أنها غير صالحة للاستعمال، أو انه لا يمسك مقودها بإحدى اليدين على الأقل.	هـ
254	2	السماح بركوب شخص آخر على الدراجة الهوائية إلا إذا كانت مصممه ومصنعة لركوب مثل هذا الشخص.	هـ

254	3	السماح بركوب طفل لم يتم الثامنة من عمره خلف قائد الدراجة الهوائية دون أن تكون مزودة بمقعد منفرد يؤمن سلامته، أو أن قائدها لم يتم الرابعة عشرة من عمره وسمح بركوب مثل هذا الطفل كما ذكر.	هـ
255	1	قيادة دراجة هوائية ليس بالقرب من حافة الشارع اليمنى على قدر الإمكان، أو قيادتها دون حذر وانتباه.	هـ
255	2	قيادة دراجة هوائية دون المحافظة على مسافة من المركبة التي تسير في الأمام، تكفي لإيقاف الدراجة فوراً، إذا ما وقفت تلك المركبة فجأة.	هـ
255	3	إمساك قائد الدراجة الهوائية بمركبة أخرى أو دراجة أخرى تسير في الطريق، أو يقطر دراجته بهما بأي شكل آخر.	هـ
256	1	قيادة دراجة هوائية على الرصيف أو على قسم من طريق مخصص للمشاة فقط، باستثناء قيادة دراجة هوائية بيد قائدها على الرصيف إذا لم يكن في ذلك إعاقة للمشاة.	هـ
256	2	قيادة دراجة هوائية في أي قسم من الطريق خلاف السبيل الخاص للدراجات الهوائية إذا خُصص مثل هذا السبيل.	هـ
257	1	قيادة دراجة هوائية غير مزودة بآلة تنبيه وجهاز فرملة صالح لإيقافها وعاكس أحمر على جناحها الخلفي.	هـ
257	2	قيادة دراجة هوائية وقت الإنارة دون أن يكون فيها مصباح أمامي ثابت يبعث نوراً أبيض ومصباح خلفي أحمر ثابت، وفي دواستيها عاكس أصفر بحيث يمكن مشاهدتهما بوضوح في حالة الصحو.	هـ
257	3	عدم سلامة الأجهزة المذكورة في المادة " 257 " الفقرتين (1) و (2).	هـ

258		قيادة دراجة هوائية ذات ثلاث عجلات وعجلتها المنفردة في الأمام، دون إنارتها في وقت الإنارة بمصباح ثابت في مقدمتها يبعث نوراً أبيض بالإضافة إلى مصباحين يحددان عرضها ودون تثبيت عاكس أحمر على جناحها الخلفي الأيسر، أو دون إنارة مصباحين ثابتين من الأمام يبعثان بنور أبيض ومن خلفها عاكسان أحمران على الجناح الخلفي وعلى الجانب الأيسر من الصندوق إذا ما كانت العجلة المنفردة في الخلف.	هـ
259	1	ترك حيوان في الطريق بدون مراقبة سواء أكان الحيوان مربوطاً بعربة أم لا، دون ربطه بجسم ثابت بحيث لا يمكن للحيوان التجول بحرية في الطريق.	هـ
259	2	قيادة أو ركوب حيوان في الشارع من قِبل شخص لم يتم الثانية عشرة من عمره.	هـ
259	3	قيادة أو ركوب حيوان ليس في أقصى الجانب الأيمن من الشارع أو قيادة أكثر من حيوانين بمحاذاة بعضهما.	هـ
259	4	إعاقة مرور المركبات الآلية من قِبل راكب الحيوان أو من يقوده.	هـ
260	1	قيادة قطيع من الحيوانات في الشارع إذا كانت هناك إمكانية لقيادته في مكان آخر وعدم اتخاذ كافة التدابير الممكنة لمنع عرقلة حركة السير.	هـ
260	2	قيادة قافلة من الجمال في الطريق دون ربط بعضها ببعض طولاً في صف واحد وفي مجموعات لا تزيد كل منها على خمسة جمال.	هـ
261	1	قيادة أو ركوب حيوان أو عربة يجرها حيوان في الشارع دون أن يحمل معه وقت الإنارة وعلى جانبه الأيسر مصباحاً مناراً بنور أبيض أو أصفر.	هـ
261	2	قيادة قطيع من الحيوانات في الشارع وقت الإنارة دون	هـ

		أن يكون هناك شخص في مقدمة القطيع يحمل على جانبه الأيسر مصباحاً مناراً بنورٍ أبيض، وشخص آخر في مؤخرة القطيع يحمل على جانبه الأيسر مصباحاً مناراً بنور أحمر.	
262	3	نقل شخص في عربة يد.	هـ
262	5	قيادة عربة يد على الرصيف يزيد عرضها عن " 100 " سم، أو التسبب في إعاقة حركة المرور.	هـ
262	6	قيادة أو دفع كرسي عجزة في الشارع.	هـ
273	2	قيادة أو قطر مركبة على الشارع صنعت أطواق عجلاتها من المعدن وهي خالية من إطارات مطاطية أو مغطاة بالمطاط.	أ
274	1	تصليح مركبة في الطريق أو في موقف عام.	د
275	1	قيادة مركبة أو إيقافها في الطريق ينبعث عنها غاز أو دخان أو تلفظ زيتاً أو وقوداً بقدر يتجاوز ما ينفثه أو يلفظه عادة هذا النوع من المركبات حسب المواصفات المعتمدة أو بقدر قد يزعج عابري الطريق أو يمس بسلامتهم.	ج
275	2	قيادة مركبة يتدلى منها ما يلامس الطريق، باستثناء سلسلة التأريض (مانعة الصواعق) المتدلية من مركبة تنقل وقوداً ومثبتة أسفلها.	د
276		قيادة مركبة تنبعث عنها ضوضاء غير اعتيادية، أو التسبب في إحداث مثل هذه الضوضاء، نتيجة وجود خلل في المركبة، أو إهمال العناية بها أو بأي جزء منها، أو نتيجة سوء تنظيم حمولتها أو أي سبب آخر.	ج
278		تعبئة خزان الوقود لمركبة آلية أو نزع غطاء فتحة الخزان ومحركها في حالة عمل، أو إذا كانت المركبة على مقربة من نار أو دخان، أو تعبئة خزان وقود	أ

		مركبة من نوع حافلة وهي تقل ركاباً أو أية مركبة تقل أكثر من ثمانية ركاب.	
279		توزيع إعلانات أو مناشير أو أوراق أو إلقاء رزمة أو طرد أو نفاية أو أي شيء آخر من مركبة وهي في حالة سير.	د
280	1/أ	قيادة مركبة عمومية أو حافلة أو مركبة تجارية يزيد وزنها الإجمالي على " 6000 " كغم أو مركبة مرخصة بنقل " 8 " أشخاص أو أكثر دون أن يستريح سائقها خارج عمله مدة " 7 " ساعات متوالية على الأقل.	د
280	1/ب	قيادة مركبة عمومية أو حافلة أو مركبة تجارية يزيد وزنها الإجمالي على " 6000 " كغم أو مركبة مرخصة بنقل " 8 " أشخاص أو أكثر لفترة تزيد عن " 12 " ساعة خلال " 24 " ساعة أو أكثر من " 68 " ساعة كل أسبوع.	د
280	1/ج	قيادة مركبة عمومية أو حافلة أو مركبة تجارية يزيد وزنها الإجمالي على " 6000 " كغم أو مركبة مرخصة بنقل " 8 " أشخاص أو أكثر دون التوقف عن قيادتها مدة نصف ساعة على الأقل بعد قيادتها مدة " 4 " ساعات متوالية.	د
281		نقل ركاب في حافلة دون رخصة خط من مراقب المرور إضافة إلى رخصة المركبة أو خلافاً لشروط رخصة الخط.	ج
285		تقاضي أجرة في حافلة خصوصية دون ترخيص من مراقب المرور.	ج
297	2	عدم ظهور سائق الحافلة وقاطع التذاكر بمظهر حسن ونظيف أثناء تأدية عملهما.	هـ
300	2/أ	عدم وضع رقم الخط في واجهة الحافلة وقرب باب	د

		الدخول وفي المؤخرة أو عدم إضاءتها وقت الإنارة.	
300	2/ج	عدم وجود مواد الإسعاف الأولي في الحافلة بكاملها، أو عدم وجود مطفأتين ومطرقتين.	د
301	1	إيقاف حافلة تعمل على خط خدمة في غير المحطات المذكورة في رخصة خط الخدمة عدا إيقافها في مكان يجوز فيه وقوف المركبات، لتمكين مفتش البطاقات من الصعود إلى الحافلة أو النزول منها.	د
302	2	نقل ركاب بعدد يزيد عن ما هو مسجل في رخصة الحافلة.	د
304	2	السماح لأي راكب بالخروج من الحافلة أو الصعود إليها عندما تكون الحافلة في حالة سير، أو حينما تقف الحافلة في غير محطتها.	د
305	1	فتح أبواب الحافلة وهي في حالة سير.	د
305	4	ترك الحافلة لدى وصولها إلى المحطة النهائية دون خروج جميع الركاب منها.	د
306		عدم المحافظة على نظافة الحافلة والمركبة العمومية من الداخل أثناء ساعات العمل.	د
318	6	عدم إنارة الحافلة من الداخل أثناء السفر في وقت الإنارة.	د
320		نقل ركاب في مركبة عمومية دون رخصة خط من مراقب المرور إضافة إلى رخصة المركبة أو خلافاً لشروط رخصة الخط.	ج
327	2	قيادة مركبة عمومية دون وضع العلامات المميزة التي حددها مراقب المرور على مبنى المركبة من الخارج.	ج
327	2/أ+ ب	قيادة مركبة عمومية دون وضع اللوحات التي حددها مراقب المرور داخل المركبة.	ج
329		نقل ركاب في المركبة العمومية زيادة عن العدد المسجل	ج

		في رخصة المركبة عدا ولدين لم يتما الخامسة من عمرهما ويجلسان في المقعد الخلفي.	
333		عدم وجود وعائين للقمامة في المركبة العمومية من النوع الذي اعتمده مراقب المرور أحدهما بالقرب من مقعد قائد المركبة والآخر بالقرب من المقعد الخلفي.	د
336	1	نقل راكب في مركبة عمومية في سفرة خصوصية دون تركيب عداد من النوع الذي صادقت عليه سلطة الترخيص.	د
336	2	نقل راكب في مركبة عمومية في سفرة خصوصية دون تشغيل عداد الأجرة إلا إذا طلب الراكب عدم تشغيل العداد.	د

مـــــادة (6)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

مـــــادة (7)

النفاذ والسريان

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذه اللائحة كل فيما يخصه، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ 2009/10/01م وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2009/07/27 ميلادية.

الموافق: 08 / جمادى الأولى/ 1430هـ.

سـلام فيـاض

رئيـس الـوزراء

جدول رقم (1)

البند	داخل حدود المدن	خارج حدود المدن	في الطريق السريعة	نوع المركبة
1	50	80	110	جميع أنواع المركبات الآلية عدا المذكورة في البنود من " 2–6 ".
2	50	80	100	حافلة تقل ما يزيد على " 12 " راكباً.
3	50	80	90	مركبة تجارية يزيد وزنها الإجمالي على " 12000 " كغم.
4	40	50	مقفلة أمامه	دراجة نارية بمحرك حتى " 50 " سم 3.
5	40	40	مقفلة أمامه	مركبة بطيئة، جرار، ماكنة متنقلة.
6	25	---------	-------	جميع أنواع المركبات في شارع مختلط

جدول رقم (2)

الوزن الإجمالي المسموح به بالكغم	الارتفاع المسموح به عن سطح الطريق بالمتر
لغاية " 1500 "	" 2.5 "
"1501 " لغاية " 3500 "	" 3 "
"3501 " لغاية " 8000 "	" 3.5 "
أكثر من " 8000 "	" 4 "
" 15.000 " أو أكثر	حمولة عالية بارزة تزيد على أربعة أمتار، شريطة أن تكون الحمولة وحدة واحدة لا يمكن تجزئتها، وبعد الحصول على تصريح بذلك من شرطة المرور والعمل طبقاً لشروط التصريح.

جدول رقم (3)

الوزن الإجمالي المسموح به للمركبة بالكغم	عرض الحمولة المسموح به بالأمتار	البروز بالسم	الترتيبات المطلوبة لنقل الحمولة
" 15.000 " أو أكثر	" 3.40 "	" 45 " من كل جانب	تركب حولها في وقت الإنارة في النقاط القصوى الأمامية والخلفية للحمولة مصابيح متصلة ببعضها، بحيث لا يزيد البعد بين كل منها على " 100 " سم وتضئ بنور أصفر يشاهد في جو صحو من مسافة لا تقل عن " 150 " متر
" 15.000 " أو أكثر	أكثر من " 3.4 "	متساوي من الجانبين	تركب حولها في وقت الإنارة في النقاط القصوى الأمامية والخلفية للحمولة مصابيح متصلة ببعضها، بحيث لا يزيد البعد بين كل منها على " 100 " سم وتضئ بنور أصفر يشاهد في جو صحو من مسافة لا تقل عن " 150 " متر على أن ترافق المركبة طوال وقت سفرها مركبة واحدة على الأقل تسير خلفها في طريق ذات اتجاه واحد وأمامها إذا كانت الطريق ذات اتجاهين، على أن يوضع في مقدمتها وفي مؤخرتها يافطة تحمل عبارة "احذر حمولة بارزة" وعلى أن يسير سائق المركبة المرافقة على مسافة تمكنه من مشاهدة المركبة التي تنقل الحمولة البارزة وذلك بعد الحصول على موافقة مسبقة من الشرطة المختصة.

جدول رقم (4)

بروز الحمولة	الترتيبات
ليس أكثر من ثلث منصة الشحن	أن تكون الحمولة وحدة طولية واحدة وأن يوزع الحمل على المحاور وفقاً لأحكام اللائحة.
حتى " 20م" بما في ذلك طول المركبة	أن تكون الحمولة وحدة طولية واحدة وأن يوزع الحمل على المحاور وفقا لأحكام اللائحة وأن يتم تعليمها بيافطات توضع في مقدمة المركبة ومؤخرتها يكتب عليها عبارة "احذر حمولة طويلة" مع وضع مثلثات عاكسة.
أكثر من " 20م " بما في ذلك طول المركبة	بموجب ترخيص من الشرطة المختصةوطبقاً لشروط الترخيص.

قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2009م
بشأن النظام الأساسي للجامعات الفلسطينية الحكومية

مجلس الوزراء

استناداً إلى القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م ولا سيما المـــــادة (70) منه؛

وإلى قانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م ولا سيما المـــــادة (5) منه؛

وبناءً على تنسيب وزير التربية والتعليم العالي؛

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية المنعقدة بتاريخ 2009/09/07م؛

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة؛

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً؛

أصدر النظام التالي:

الفصل الأول
تعاريف
مـــــادة (1)

يكون للكلمات التالية، حيثما وردت في هذا النظام، المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

السلطة: السلطة الوطنية الفلسطينية.

الوزارة: وزارة التربية والتعليم العالي.

الوزير: وزير التربية والتعليم العالي.

الجامعة: جامعة حكومية وفق ما ورد في قانون التعليم العالي رقم (11) الـصادر عـام (1998م) بشأن التعليم العالي.

المجلس: المجلس الإستشاري للجامعة.

الرئيس: رئيس الجامعة.

نائب الرئيس: نائب رئيس الجامعة.

مساعد الرئيس: مساعد رئيس الجامعة.

العميد: عميد الكلية الجامعية أو الكلية المتوسطة، أو عميد النشاط الجامعي، أو أي عمادة مساندة.

المدير: مدير المعهد أو الدائرة أو المركز أو الوحدة.

رئيس القسم: رئيس القسم الأكاديمي أو الإداري.

كلية الدراسات العليا: الكلية الجامعية التي تمنح درجات: الدبلوم العالي، والماجستير، والدكتوراه.

الكلية: الكلية الجامعية، أو الكلية التقنية التي تمنح الدرجة الجامعية الأولى " البكالوريوس ".

الكلية الجامعية المتوسطة: الكلية الجامعية المتوسطة التي تمنح درجة الدبلوم "سنتان".

المعاهد: المعاهد العلمية والبحثية.

المراكز: مراكز الأبحاث التطبيقية والمراكز الخدماتية.

الوحدة: الوحدة الأكاديمية أو البحثية.

الدائرة: الدائرة الأكاديمية أو الإدارية التي تتكون من قسمين أو أكثر.

القسم: أي قسم أكاديمي يتكون من برنامج أكاديمي واحد على الأقل، ويكون لكل برنامج منسق، أو يكافئ رئيس شعبة.

الفصل الثاني
أحكام عامة
مـــــادة (2)

تسري أحكام هذا النظام على أي جامعة حكومية أنشئت قبل نفاذ هذا النظام أو ستنشأ بعد نفاذه، ولا يعمل بأي نص ورد في نظام أي جامعة حكومية يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مـــــادة (3)
الشخصية الاعتبارية

1. تتمتع الجامعة بشخصية اعتبارية ذات ذمة مالية، وتتمتع باستقلال مالي وإداري وأكاديمي في إدارة شؤونها بما لا يتعارض مع الأنظمة المعمول بها في السلطة،

ويكون الرئيس مسؤولا أمام الوزير عن ذلك، وبهذه الصفة لها حق تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة، وإجراء جميع التصرفات القانونية، بما في ذلك إبرام العقود، وتوقيع الاتفاقيات، والاقتراض، وقبول المساعدات، والتبرعات والهبات، والمنح والوصايا بما لا يتعارض مع أهداف الجامعة، ولها حق التقاضي، وأن تنيب عنها في الإجراءات القضائية أو الناشئة عن أعمالها من تراه مناسباً لهذه الغاية.

2. تعمل الجامعة على تحقيق رسالتها العلمية والثقافية والبحثية والخدماتية، وتقوم لهذه الغاية – وبما يتفق مع سياسات الوزارة ومجلس التعليم العالي الفلسطيني – بوضع برامجها ومناهجها وخططها الدراسية والبحثية، وعقد الامتحانات، ومنح الشهادات والرتب العلمية والفخرية، ووضع جدول تشكيلات احتياجاتها من وظائف في كلياتها ومعاهدها ومراكزها وأقسامها الأكاديمية والإدارية والفنية وغيرها، وتعيين شاغلي هذه الوظائف وفق الأنظمة الخاصة بها.

3. يكون لكل جامعة ما يسمى بالمخطط الهيكلي والتنظيمي وفقاً لاحتياجاتها، ويعدُ جزءاً من نظامها الأساسي المنبثق عن هذا النظام، ويتكون من المواقع والوحدات الأساسية التالية:

(مجالس الجامعة، والرئيس، ونواب الرئيس، ومساعدي الرئيس، والمستشارين، وعمداء الكليات ومدراء المعاهد، وعمداء للعمادات المساندة، ومدراء الدوائر أو المراكز أو الوحدات، ورؤساء الأقسام والشعب والمنسقين للبرامج).

4. يكون لكل جامعة عدد من المجالس وهي:

أ. المجلس، ويشكل بموجب أحكام هذا النظام.

ب. مجلس الجامعة، ومجلس العمداء، ومجلس الدراسات العليا والبحث العلمي، ومجالس الكليات أو المعاهد، ومجالس الدوائر أو الأقسام أو المراكز، ويتم تشكيلها وفق أحكام هذا النظام، ويعمل كل منهم وفق صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام، أو أي تعليمات أخرى منبثقة عن المجالس.

مـــــــادة (4)

تكوين الجامعة ومنح الدرجات العلمية

1. تتكون كل جامعة من عدد من الكليات، والمعاهد، والمراكـز العلميـة، والبحثيـة، والعمادات للكليات، والعمادات المساندة، والمراكز الخدماتيـة المـساندة بمـا فيهـا التدريب، والإستشارات، وبرامج وأقسام خاصة في موقع الجامعة أو خارجه، ويحق لها إلغاء أو إستحداث أو دمج أي منها في غيره بما يتوافـق وإسـتراتيجية التعلـيم العالي، وبما يحقق المعايير والأسس المعتمدة لدى الوزارة، ويكون ذلك بقـرار مـن المجلس ومصادقة الوزير.
2. تمنح الجامعة الدرجات العلمية، ومنها درجة الدبلوم المتوسط مـن خـلال الكليـات الجامعية المتوسطة، ودرجات البكالوريوس، والدبلوم العالي، والماجستير، والدكتوراه من خلال الكليات الجامعية وكلية الدراسات العليا.
3. يحق للمجلس الموافقة للجامعة على فتح فروع ومراكز ومكاتب لها داخل الـوطن أو خارجه، وذلك بتنسيب من مجلس الجامعة وموافقة الوزير.
4. تتكون كل كلية أو معهد أو مركز أو وحدة من دوائر وأقسام وشعب حسب الحاجـة لذلك.

مـــــــادة (5)

الصلاحيات

يكون لكل كلية أو معهد أو مركز أو وحدة أو أي عمـــــادة مـساندة فـي الجامعـة صلاحيات في الشؤون العلمية والمالية والإدارية وفقاً لأحكام هذا النظام.

مـــــــادة (6)

اللغة العربية هي لغة التدريس في الجامعات الحكومية، ويجوز عند الإقتـضاء التـدريس بلغة أُخرى بقرار من المجلس بناءاً على تنسيب من الرئيس.

الفصل الثالث

المجلس الإستشاري

مـــــــادة (7)

يكون لكل جامعة مجلس يشكله رئيس السلطة بناءاً على تنسيب مـن مجلـس الـوزراء بتنسيب من الوزير.

مـــــــادة (8)

تكوين المجلس الإستشاري

1. يعتبر المجلس مسؤولاً عن مراقبة تطبيق هذا النظام، والمكلـف بـإقرار الـسياسات التعليمية المنبثقة عن الوزارة ومجلس التعليم العالي، ويتمتع بالصلاحيات الكاملة لتحقيـق أغراضه، وفقاً لأحكام هذا النظام ويتكون المجلس من ثلاثة عشر عضواً على الأقـل ولا يزيد عن سبعة عشر عضواً على النحو الآتي:

– رئيس المجلس	رئيساً
– ممثليّن عن وزارة التربية والتعليم العالي	عضوين
– ممثل عن وزارة التخطيط	عضواً
– ممثل عن وزارة المالية	عضواً
– ممثليّن عن القطاع الخاص	عضوين
– ممثل عن عمداء الكليات الحكومية	عضواً
– رئيس الجامعة	عضواً
– شخصيات علمية تربوية	أعضاء

2. يعين رئيس المجلس وباقي الأعضاء بقرار من رئيس السلطة بناءً على تنسيب مـن مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير، على أن يكون من الشخصيات العلمية التربوية ويتمتع بكفاءات ادارية وتخطيطية، ويقبل استقالتهم أو يعفيهم من مناصبهم بقـرار مـن رئـيس السلطة بنفس الطريقة التي عينوا فيها.

3. يشترط في أعضاء المجلس أن يكونوا حاصلين على الدرجة الجامعية الأولـى كحـد أدنى، وتتوافر فيهم الرؤية والخبرة والإتصال والتخطيط والمقدرة على تحمل المسؤوليات.

4. يشترط في أعضاء المجلس من ممثلي الوزارات بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في البند الثالث من هذه المـــــــادة ، أن يكونوا من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عمل المجلس، وأن يكونوا من موظفي الفئة العليا، ويتم تسميتهم من جهاتهم التمثيلية، كما يتم تسمية ممثلي القطاع الخاص بتنسيب من الوزير إلى مجلس الوزراء.
5. للوزارة استبدال العضو الممثل لها بعضو آخر من نفس الوزارة ويتم تسميته بـــذات الشروط والآلية المنصوص عليها في هذه المـــــــادة .
6. تكون العضوية في المجلس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، وعند انتهـــاء عضوية أحد الأعضاء لأي سبب كان قبل انتهاء المدة المحددة للعضوية يعين عضو آخر مكانه لإكمال المدة المتبقية وفقاً لأحكام هذا النظام.

مـــــــادة (9)

انتخاب نائب رئيس المجلس والمقرر

1. ينتخب المجلس من بين أعضاءه نائباً للرئيس يتولى مهام رئيس المجلس فـــي حـــال غيابه.
2. ينتخب المجلس من بين أعضاءه مقرراً يتولى مهام أمانة السر للمجلس.

مـــــــادة (10)

صلاحيات المجلس الاستشاري

يتولى المجلس الصلاحيات التالية:
1. رسم السياسة العامة للجامعة بناءاً على تنسيب الرئيس بتنـــسيب مجلـــس الجامعـــة، ومتابعة تنفيذها بما يكفل تحقيق رؤيتها ورسالتها وأهدافها.
2. إقرار خطط الجامعة التطويرية والخطة السنوية لمشاريع الجامعة الإنمائية التي يعدها الرئيس، ويوافق عليها مجلس الجامعة.
3. إقرار علاقة الجامعة مع الآخرين، بما فيها المؤسسات الحكومية والعامة، والقطـــاع الخاص.
4. وضع أسس مراقبة جودة التعليم في الجامعة ونوعيته، وذلك بالإستعانة بمستشارين، أو هيئات محلية، أو إقليمية، أو دولية متخصصة.

5. تعزيز نشاط البحث العلمي داخل الجامعة وخارجها مع المؤسسات الحكومية والعامة والخاصة، ومع القطاع الخاص، والهيئات الدولية بما يتمشى مع أهداف التعليم العالي.
6. العمل على توفير ودعم الموارد المالية للجامعة، وتنظيم شؤون استثمارات الجامعة في الداخل أو الخارج.
7. قبول الهبات والمنح والوصايا إذا كانت من مصدر فلسطيني، أو مصدر خارجي بقيمة مليون دينار أو أقل، وإذا زادت عن ذلك، فينسب المجلس إلى الوزير للاعتماد من مجلس الوزراء.
8. الموافقة على موازنة الجامعة وحساباتها الختامية التي يعدها الرئيس، ويصادق عليها مجلس الجامعة.
9. إقرار الشواغر اللازمة التي ينسبها الرئيس، والمدرجة ضمن موازنة الجامعة للتوظيف.
10. إقرار الترقيات والرتب العلمية بناء على تنسيب الرئيس بتنسيب من مجلس العمداء.
11. النظر في أي قرارات مالية يرفعها إليه الرئيس وفقاً لصلاحياته المنصوص عليها في الأنظمة المالية المعتمدة للجامعة.
12. تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من غيرهم لدراسة موضوع معين.
13. التعاقد مع جهة محاسبية قانونية لتدقيق حسابات الجامعة السنوية، ويحدد المجلس أتعابها.
14. النظر في أي أمور أخرى تتعلق بالجامعة يعرضها عليه رئيس المجلس أو الرئيس مما لا يدخل في صلاحيات أي جهة من الجهات المنصوص عليها في هذا النظام.

مـــــادة (11)

انعقاد المجلس الإستشاري

1. يعقد المجلس اجتماعاته العادية مرة كل شهرين على الأقل بدعوة من رئيس المجلس قبل أسبوع من الموعد المقرر لتاريخ الجلسة، على أن تشمل الدعوة مكان الجلسة وموعدها مرفقاً بها جدول الأعمال.

2. يعقد المجلس جلساته الاستثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على دعوة رئيس المجلس أو بطلب مقدم له موقع من ثلث أعضاء المجلس على الأقل.
3. يكون انعقاد المجلس قانونياً بحضور الأغلبية المطلقة له على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه، وإذا تعذر حضور الأغلبية المطلقة تؤجل الجلسة لموعد آخر لا يتعدى الأسبوع من تاريخ الجلسة.
4. توثق جلسات المجلس في محاضر رسمية توقع من كافة أعضاء المجلس الحاضرين.

مـــــادة (12)

قرارات المجلس

تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات عدد أعضائه الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة.

مـــــادة (13)

صلاحيات رئيس المجلس

يمارس رئيس المجلس الصلاحيات التالية:

1- ترؤس جلسات المجلس.

2- دعوة المجلس للانعقاد وفقاً لأحكام هذا النظام.

3- توقيع القرارات والتعليمات التي يصدرها المجلس.

الفصل الرابع

رئيس الجامعة

مـــــادة (14)

1. يكون لكل جامعة رئيس متفرغ لإدارتها، يعين بقرار من رئيس السلطة بناء على تنسيب من مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير، ويكون تعيينه بالدرجة التي يقرها مجلس الوزراء، ويتمتع بكامل امتيازاتها وحقوقها، وتكون مدة التعيين أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

2. يشترط أن يكون الرئيس فلسطيني الجنسية، وأشغل رتبة الأستاذية، ولديه الخبرة الكافية والمتميزة في العمل والتخصص في مجال التعليم العالي.
3. تنتهي خدمة الرئيس بانتهاء مدة تعيينه، أو في حال إنهاء خدمته أو إعفاءه من منصبه بنفس الطريقة التي عين بها.

مـــــادة (15)

مهام وصلاحيات رئيس الجامعة

1. يعتبر الرئيس المسؤول الأول عن إدارة شؤون الجامعة، ويمارس المهام والصلاحيات التالية:
   أ. تمثيل الجامعة أمام جميع الجهات المحلية، والإقليمية، والدولية الرسمية، وغيرها، والهيئات، والأشخاص، وتوقيع العقود، والاتفاقيات نيابة عن الجامعة، بما لا يتعارض مع سياسات الوزارة، وأحكام هذا النظام.
   ب. إدارة شؤون الجامعة الأكاديمية والمالية والإدارية وفقاً لأحكام هذا النظام.
   ج. التنسيب للوزير للمصادقة على تعيينات الموظفين في الجامعة وفق الشواغر المدرجة في موازنة الجامعة، والمعتمدة من المجلس.
   د. دعوة مجلس الجامعة ومجلس العمداء إلى الإنعقاد، ورئاسة اجتماعاتهما، والإشراف على توثيق القرارات الصادرة عنهما، ومتابعة تنفيذها.
   ه. تقديم خطة عمل سنوية لمجلس الجامعة عن مشاريع الجامعة الإنمائية لمناقشتها ورفعها إلى المجلس لإتخاذ قراره بشأنها.
   و. إعداد مشروع موازنة الجامعة السنوي وتقديمه إلى مجلس الجامعة؛ لمناقشته ورفعه إلى المجلس لإقراره.
   ز. تقديم تقرير إلى المجلس في نهاية كل عام دراسي عن أداء الجامعة من النواحي الأكاديمية والإدارية والمالية والبحثية، وخدمة المجتمع والأنشطة الأخرى، وأي إقتراحات يراها مناسبة بعد مناقشته مع مجلس الجامعة.
   ح. تعليق الدراسة كلياً أو جزئياً في الجامعة، وذلك في الحالات التي تستدعي ذلك، وإذا زادت مدة التعليق عن أسبوع، فعلى الرئيس عرض الأمر على المجلس لإتخاذ القرار المناسب بشأنه.

ط. أي صلاحيات أُخرى مخولة له بموجب التعليمات الصادرة بمقتضى هذا النظام، أو أية صلاحيات يفوضه بها المجلس وفقا للأصول القانونية.

2. للرئيس أن يفوض أياً من الصلاحيات المخولة إليه إلى أي من نوابه أو مساعديه، أو العمداء، أو المديرين في الجامعة، كل في نطاق وظيفته على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً وجزئياً من ناحية الصلاحيات، ومدة التفويض.
3. للرئيس أن يقوض أو يجمد أو يوقف العمل بأي من الصلاحيات المفوضة إلى أي من نوابه أو مساعديه أو العمداء أو المديرين في الجامعة.

الفصل الخامس

نواب رئيس الجامعة ومساعدوه والمستشارون

مـــــادة (16)

1. يكون لكل جامعة نائب أو أكثر، ومساعد أو أكثر، يحدد عددهم المجلس وفق هيكلية الجامعة المعتمدة أصولاً.
2. يجوز تعيين أي نائب أو مساعد من خارج الجامعة، أو من داخلها برتبة الأستاذية للمواقع الأكاديمية والبحثية.
3. يجوز في حالات استثنائية يقدرها رئيس الجامعة قبول رتبة أستاذ مشارك مع خبرة في مجال العمل لا تقل عن خمس سنوات.
4. يجوز تعيين أو تكليف نائب أو نواب الرئيس للمواقع الإدارية والمساندة برتبة لا تقل عن أستاذ مساعد مع توفر الخبرة في مجال العمل.
5. يعين أو يكلف نائب الرئيس أو مساعده بعمله أو يعفى من منصبه بقرار من الوزير بناء على تنسيب من المجلس بتنسيب من الرئيس، ويكون التعيين أو التكليف لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.
6. يطبق على النائب أو المساعد في أثناء فترة تكليفه القواعد المقررة للعلاوات والترقيات الخاصة بأعضاء هيئة التدريس بالجامعات.
7. يحدد الرئيس مسؤوليات كل من نوابه ومساعديه وصلاحياتهم بموجب تعليمات تصدر لهذا الشأن.

مـــــــادة (17)

معاونو الرئيس

1. يعاون الرئيس النواب والمساعدون في إدارة شؤون الجامعـــة، وتحـــدد التعليمـــات صلاحيتهم.
2. يجوز للرئيس أن يكلف أحد نوابه أو مساعديه ليقوم مقام رئيس الجامعة عند غيابه.
3. في حال خلو منصب الرئيس كلياً يكون أقدمهم في الخدمة قائماً بأعمـــال الـــرئيس، لحين تعيين رئيس جديد للجامعة وفق أحكام هذا النظام.

مـــــــادة (18)

المستشارين

يكون للرئيس عدد من المستشارين يعينهم حسب الحاجة وفقاً للتعليمات المنبثقة عن هـــذا النظام.

الفصل السادس

مجالس الجامعات الحكومية

مـــــــادة (19)

يكون للجامعة عدد من المجالس ومنها:

1. مجلس الجامعة.
2. مجلس العمداء.
3. مجلس الدراسات العليا والبحث العلمي.
4. مجالس الكليات أو المعاهد.
5. مجالس الدوائر أو الأقسام أو المراكز.

مـــــــادة (20)

مجلس الجامعة

1. يكون لكل جامعة مجلس الجامعة برئاسة الرئيس ويضم في عضويته:
   أ. نواب الرئيس ومساعديه.

ب. العمداء.

ج. عضو هيئة تدريس من حملة الدكتوراه من كل كلية ينتخبه أعضاء الهيئة التدريسية بالكلية أو المعهد في بداية العام الأكاديمي.

د. ثلاثة من مديري أو رؤساء الأقسام الأكاديمية أو الخدماتية أو البحثية أو الفنية في الجامعة.

ه. أثنين من المجتمع المدني.

و. أحد خريجي الجامعة.

2. يتم تعيين أعضاء مجلس الجامعة المذكورين في البنود (4) و (5) و (6) من الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من الرئيس لمدة سنة واحدة غير قابلة للتجديد.

مـــــادة (21)

مهام مجلس الجامعة

يتولى مجلس الجامعة المهام والصلاحيات التالية:

1. العمل على رفع مستوى الخدمات التي تقدمها الجامعة في مجالات التعليم، والتدريب، والبحث العلمي، والخدمات التقنية، والخدمات الإستشارية والعامة للمجتمع بقطاعاته كافة.
2. دراسة الخطة السنوية لمشاريع الجامعة الإنمائية التي يعدها الرئيس لمناقشتها ورفعها إلى المجلس لإقرارها.
3. تحديد أعداد الطلبة المنوي قبولهم في العام الدراسي بناء على تنسيب من مجلس العمداء.
4. دراسة إنشاء كليات، أو معاهد، أو مراكز أقسام، أو برامج أكاديمية، أو دمجها في غيرها، أو إلغائها، والتنسيب بذلك إلى المجلس للإقرار.
5. بحث مشروعات أنظمة الجامعة، وتعليماتها، ورفعها للمجلس لإستكمال الإجراءات اللازمة لإعتمادها حسب الأصول.
6. مناقشة مشروع موازنة الجامعة الذي يعده الرئيس، وحساباتها الختامية، ورفعها إلى المجلس للإقرار.

7. مناقشة التقرير السنوي عن أنشطة الجامعة، وانجازاتها، وتقديمه إلى المجلس لإقراره.
8. النظر في أي أمور تتعلق بالجامعة، سواء كانت أكاديمية، أو إدارية، أو فنية، أو تطويرية يعرضها الرئيس عليه.

مـــــادة (22)

انعقاد مجلس الجامعة

1. يعقد مجلس الجامعة اجتماعاته العادية مرة كل شهر على الأقل، بدعوة من الرئيس قبل أسبوع من الموعد المقرر لتاريخ الجلسة، على أن تشمل الدعوة مكان الجلسة وموعدها مرفقاً بها جدول الأعمال.
2. يعقد مجلس الجامعة جلساته الإستثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على دعوة الرئيس أو بطلب مقدم له موقع من ثلث أعضاء مجلس الجامعة على الأقل.
3. يكون انعقاد مجلس الجامعة قانونياً بحضور الأغلبية المطلقة له على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وإذا تعذر حضور الأغلبية المطلقة تؤجل الجلسة لموعد آخر لا يتعدى الأسبوع من تاريخ الجلسة.
4. توثق جلسات المجلس في محاضر رسمية توقع من كافة أعضاء مجلس الجامعة الحاضرين.
5. يتولى أمانة السر أحد أعضائه يسميه الرئيس.

مـــــادة (23)

قرارات مجلس الجامعة

تصدر قرارات مجلس الجامعة بالأغلبية المطلقة لأصوات عدد أعضائه الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة.

مـــــــادة (24)

مجلس العمداء

يكون لكل جامعة مجلس عمداء برئاسة الرئيس وعضوية كل من:

1. نواب الرئيس.
2. العمداء.

مـــــــادة (25)

صلاحيات مجلس العمداء

يتولى مجلس العمداء المسؤوليات والصلاحيات التالية:

1. التنسيب لمجلس الجامعة بإنشاء الكليات، والمعاهد، والأقسام، والبرامج، والتخصصات الأكاديمية، ودمجها في غيرها، أو إلغائها وفقا لأحكام هذا النظام.
2. التوصية للرئيس بتعيين أعضاء هيئة التدريس في الجامعة، وترقيتهم، وتثبيتهم، ونقلهم من فئة إلى فئة أخرى، وانتدابهم، وإعارتهم، ومنحهم إجازات التفرغ العلمي، والإجازات دون الراتب، وقبول استقالاتهم وإنهاء خدماتهم.
3. تقييم أعمال أعضاء هيئة التدريس، وأنشطتهم الأكاديمية، وأساليب تدريسهم، وبحوثهم العلمية، واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
4. إيفاد أعضاء هيئة التدريس، والمحاضرين المتفرغين (مساعدي البحث أو التدريس)، والفنيين العاملين في المجال الأكاديمي في الجامعة، أو ممن ارتبطوا للعمل معها في بعثات دراسية، ومهمات علمية ودورات تدريبية وفق النظام الداخلي الخاص بالإبتعاث.
5. دراسة مشروعات خطط الدراسة التي تقدمها مجالس الكليات، والمعاهد، ومناقشتها وإصدار قراراته بشأنها وفق صلاحياته.
6. تقييم مستوى الأداء الأكاديمي، والتحصيل العلمي، ومراقبة الجودة وتطويرها في الجامعة.
7. منح الدرجات العلمية والفخرية والشهادات.
8. إنشاء كراسي الأستاذية.

9. التوصية لمجلس الجامعة بأعداد الطلبة المنوي قبولهم في البرامج والتخصصات المختلفة في الجامعة.
10. وضع التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام الأنظمة ذات العلاقة بالعمل الأكاديمي في الجامعة.
11. النظر في أي موضوع يتعلق بالعمل الأكاديمي يعرضه الرئيس عليه.

مـــــــادة (26)

مجلس الدراسات العليا والبحث العلمي

ينشأ في الجامعة مجلس يسمى "مجلس الدراسات العليا والبحث العلمي"، ويتكون من:

1. عميد الدراسات العليا والبحث العلمي رئيساً.
2. عضو واحد من أعضاء هيئة التدريس عن كل كلية، أو معهد، أو مركز بحث علمي بدرجة أستاذ مشارك على الأقل بناء على ترشيح من مجلس الكليـــة، أو المعهـــد، أو المركز وموافقة الرئيس.
3. يجوز أن ينضم إلى عضوية مجلس الدراسات العليا والبحث العلمي عدد آخـــر مـــن الأعضاء العاملين بالبحث والقضايا العلمية بما لا يتجاوز عشرين بالمائة من مجموع الأعضاء، بقرار من مجلس الجامعة، ويعين جميع الأعضاء لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة.
4. يجوز لمجلس الدراسات العليا والبحث العلمي تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة مـــن بـــين أعضائه، من غيرهم لدراسة موضوع معين.

مـــــــادة (27)

صلاحيات مجلس الدراسات العليا والبحث العلمي

يتولى مجلس الدراسات العليا والبحث العلمي الإشراف على برامج الدراسات العليا، وعلى الشؤون العلمية والبحثية لأعضاء هيئة التدريس، وشؤون البحوث والدراسات والنشر، وله على وجه التحديد الصلاحيات التالية:

1. تشجيع برامج الدراسات العليا في الجامعة.

2. التنسيب لمجلس العمداء بفتح برامج للدراسات العليا بما يحقق رؤية الجامعة، ورسالتها، والاحتياجات من الكوادر البشرية المؤهلة.
3. تشجيع البحث العلمي والتأليف والترجمة والنشر وله في سبيل ذلك:
   أ. وضع قواعد لتشجيع إعداد البحوث العلمية.
   ب. تنسيب إنشاء مراكز البحث العلمي.
   ج. التنسيق بين مراكز البحث العلمي ووضع خطة عامة لها.
   د. تنظيم الصلة مع مراكز البحث خارج الجامعة.
   ه. تحديد المكافآت التشجيعية والتقديرية للأعمال العلمية وتحكيمها والأمر بصرفها.
   و. التوصية بإصدار الدوريات العلمية.
   ز. التوصية بإنشاء الجميعات والنوادي العلمية والتنسيق فيما بينها.
   ح. إقرار ما يحال إليه من الكتب الدراسية، والرسائل الجامعية التي تحتاج إلى مراجعة.
4. مراجعة الشهادات العلمية التي ترفع إليه من الرئيس وتقييمها.
5. النظر فيما يحيله إليه الرئيس ومجلس الجامعة.

مـــــادة (28)

اجتماع مجلس الدراسات العليا والبحث العلمي

يجتمع مجلس الدراسات العليا والبحث العلمي بناءً على دعوة رئيسه مرة كل شهر على الأقل، وللرئيس أن يدعو إلى اجتماع استثنائي إذا دعت الحاجة لذلك، وله أن يطلب إدراج أي مسألة يراها في جدول الأعمال، وله رئاسة الجلسة إذا حضره، وتوثق جلساته في محاضر رسمية توقع من كافة أعضاءه الحاضرين، ويتولى أمانة السر أحد أعضائه يسميه رئيس مجلس الدراسات العليا والبحث العلمي.

مـــــادة (29)

قرارات مجلس الدراسات العليا والبحث العلمي

تصدر قرارات مجلس الدراسات العليا والبحث العلمي بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين، وتعد نافذة بعد مصادقة الرئيس عليها.

مجالس الكليات

مـــــــادة (30)

يتولى إدارة الكلية كل من:

1. مجلس الكلية.
2. العميد.
3. نائب العميد.

مـــــــادة (31)

تشكيل مجلس الكلية

يتألف مجلس الكلية على النحو الآتي:

1- العميد رئيساً.

2- نائب العميد عضواً.

3- مدراء الدوائر أعضاء.

4- رؤساء الأقسام أعضاء.

5- ثلاثة أعضاء من الهيئة التدريسية، ويتم انتخابهم وتحدد عضويتهم لمدة عام واحد.

6- يسمي مجلس الكلية من بين أعضائه أمين سر.

7- يتولى نائب العميد رئاسة مجلس الكلية عند غياب العميد.

مـــــــادة (32)

اختصاصات مجلس الكلية

يختص مجلس الكلية بالنظر في الأمور الآتية:

1. التنسيب لمجلس العمداء بتعيين أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين، وإعارتهم، وندبهم، وترقياتهم.
2. التنسيب لمجلس العمداء بالخطط الدراسية الجديدة، أو تعديلها مع مراعاة التنسيق بين الدوائر والأقسام.
3. التنسيب لمجلس العمداء بفتح برامج دراسية جديدة.

4. التنسيب لمجلس العمداء بإعتماد المناهج الدراسية، والكتب المقررة، والمراجع في دوائر وأقسام الكلية.
5. تشجيع أعضاء هيئة التدريس لإعداد البحوث العلمية، وتنسيقها بين دوائر وأقسام الكلية، والعمل على نشرها.
6. التنسيب للعميد بمواعيد الإمتحانات، ووضع التنظيمات الخاصة بإجرائها.
7. التنسيب بالتعليمات الداخلية للكلية.
8. التنسيب لمجلس العمداء بخطط التدريب، والبعثات اللازمة.
9. وضع خطة النشاط اللامنهجي.
10. البت في الأمور الطلابية التي تدخل في اختصاصه، والتوجه لمجلس العمداء فيما عدا ذلك.
11. النظر فيما يحيله إليه مجلس العمداء للدراسة.

مـــــادة (33)

اجتماعات مجلس الكلية

1. يجتمع مجلس الكلية بدعوة من العميد مرة كل أسبوعين على الأقل.
2. يجوز لمجلس الكلية تشكيل لجان دائمة، أو مؤقتة من بين أعضائه أو من غيرهم لدراسة موضوع معين.

مـــــادة (34)

قرارات مجلس الكلية

تصدر قرارات مجلس الكلية بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين، وتعد نافذة بعد مصادقة الرئيس عليها بناءً على تنسيب من نائب الرئيس المختص بالشؤون الأكاديمية.

الفصل السابع
عمداء الكليات ونوابهم
مـــــــادة (35)

1. يكون لكل كلية عميد يكلف من أعضاء هيئة التدريس المتميزين من الجامعة، أو يعين من خارجها، وممن لديهم رتبة الأستاذية، ويتم تعيينه أو تكليفه بقرار مـــن المجلـــس بناء على تنسيب من الرئيس لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة، وينتهـــي تكلـــيفهم بإنتهاء المدة القانونية وبنفس الطريقة التي عينوا أو كلفوا بها.
2. يكون العميد مسؤولاً عن إدارة شؤون الكلية التعليمية والإدارية والماليـــة، وأمـــور البحث العلمي فيها، ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الكلية، ومجلسي الجامعة والعمـــداء، ويقدم تقريراً إلى رئيسه المباشر وفق الأصول القانونية للجامعة في نهاية كل فـــصل دراسي عن أداء كليته، وأنشطتها المختلفة.
3. يجوز للمجلس – بتنسيب من الرئيس، وفي حالات خاصة وحسب تقديره – تكليـــف أحد أعضاء هيئة التدريس، أو تعيينه من خارج الجامعة من الرتب الأخرى علـــى أن لا تقل عن رتبة استاذ مساعد، كقائم بأعمال عميد الكلية، ولمدة لا تتجاوز سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة.
4. يجوز أن يكون لكل كلية نائب للعميد من أعـــضاء هيئـــة التـــدريس المتميزيـــــن بالكـــفاءة العلميـــة والإدارية، يكلف من الرئيس، ولمدة سنتين بناء على ترشيح مـــن العميد، ويجوز للرئيس أن يمدد سنة واحدة لنائب العميد.
5. يكون العميد ونائبه مسؤولين عن تنفيذ المهام والواجبات التي تصدرها الجامعة مـــن خلال تعليماتها التي تصدرها لهذا الشأن.

مـــــــادة (36)
تعيين أو تكليف عمداء آخرين

1. يجوز تعيين أو تكليف عمداء آخرين غير عمداء الكليات لتولي مسؤولية أي نـــشاط جامعي، ويقومون لهذه الغاية بالمهام المحددة لهم بموجب أنظمة الجامعة.

2. يكون تعيين العمداء أو تكليفهم بقرار من المجلس بناء على تنسيب من الرئيس لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة، وينتهي تكليفهم أو تعيينهم بإنتهاء المدة القانونية وبنفس الطريقة التي عينوا أو كلفوا بها.

الفصل الثامن

مجالس الدوائر والأقسام والمعاهد والمراكز

مـــــادة (37)

1. يكون لكل دائرة أو قسم من الكليات مجلس يتألف من أعضاء هيئة التدريس فيه.
2. يكون لكل دائرة أو قسم صلاحيات في الشؤون العلمية والمالية والإدارية في حدود هذا النظام.
3. يكون مدير الدائرة أو رئيس القسم رئيساً لمجلس الدائرة أو القسم.
4. يسمي مجلس الدائرة أو القسم مقرراً له من بين أعضائه.

مـــــادة (38)

اجتماعات مجلس الدائرة أو القسم

يجتمع مجلس الدائرة أو القسم بدعوة من رئيسه مرة كل أسبوع، وتعد قراراته نافذة بعد مصادقة عميد الكلية عليها.

مـــــادة (39)

صلاحيات مجلس الدائرة أو القسم

يتولى مجلس الدائرة أو القسم الصلاحيات الآتية:

1. اقتراح خطة الدراسة، والمناهج الدراسية، والكتب المقررة، والمراجع.
2. اقتراح تعيين أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين وترقياتهم.
3. دراسة مشروعات البحوث العلمية، وتوزيع المحاضرات، والتمرينات، والأعمال التدريبية على أعضاء هيئة التدريس.
4. تنظيم أعمال الدائرة أو القسم وتنسيقها.

5. اقتراح تدريس المقررات التي تدخل في اختصاصه بعد إقرارها من مجلس الكلية، واعتمادها من مجلس العمداء.
6. تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه لدراسة موضوع معين.

مـــــادة (40)

تعيين أو تكليف مدير الدائرة أو رئيس القسم

بناءً على ترشيح عميد الكلية يُكلف الرئيس مدير الدائرة أو رئيس القسم من بين أعضاء هيئة التدريس المتميزين بالكفاءة العلمية والإدارية لتسيير الأمور العلمية والإدارية والمالية للدائرة أو للقسم، ويقدم المُكلف للعميد تقريراً عن أعمال الدائرة أو القسم في نهاية كل فصل دراسي، ويجوز للرئيس تعيين مدير الدائرة أو رئيس القسم من خارج الجامعة إذا دعت الحاجة لذلك، ويكون التكليف لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة.

مـــــادة (41)

تشكيل مجلس المعهد أو المركز

1. يكون لكل معهد أو مركز مجلس يتألف من مدير المعهد أو المركز رئيساً، وعدداً من الأعضاء العاملين في المعهد أو المركز بقرار من الرئيس بناء على تنسيب المدير.
2. يعقد مجلس المعهد أو المركز اجتماعاته مرة كل أسبوع بناءً على دعوة من رئيسه، وتعد قراراته نافذة بعد مصادقة الرئيس عليها.

الفصل التاسع

أعضاء هيئة التدريس

مـــــادة (42)

1. عضو هيئة التدريس في الجامعة تشمل كل من الأستاذ، والأستاذ المشارك، والأستاذ المساعد، والمحاضر والمدرس.
2. تعد خدمة عضو هيئة التدريس الذي يعمل في أي جامعة حكومية أو أي جامعة أخرى معترفاً بها لدى

الوزارة عند إنتقاله للعمل في جامعة حكومية أخرى خدمة مستمرة، وتحفظ له جميع حقوقه المكتسبة بما في ذلك سنوات خبرته شريطة أن يكون حاصلاً على موافقة وإبراء ذمة من الجامعة السابقة.

3. يكون العبء التدريسي بالساعة المعتمدة (س.م) لأعضاء هيئة التدريس من حملة الدكتوراه (الأستاذ، الأستاذ المشارك، الأستاذ المساعد) ومن حملة الماجستير (المحاضر، والمدرس) على النحو الآتي:
   أ. الأستاذ: (9) س. م.
   ب. الأستاذ المشارك: (12) س.م.
   ج. الأستاذ المساعد: (12) س.م.
   د. المحاضر: (12) س،م.
   هـ.المدرس: (14) س.م.

مـــــادة (43)

التدريس أو الإشراف على البحوث

يجوز بقرار من الرئيس أن يعهد بالتدريس أو الإشراف على البحوث والرسائل العلمية إلى الأشخاص غير المتفرغين من ذوي المكانة العلمية البارزة بناء على اقتراح مجلس الدائرة أو القسم، وتوصية مجلس الكلية، ويحدد مجلس الجامعة شروط اختيارهم، ويحدد الرئيس مكافآتهم.

مـــــادة (44)

الاستعانة بالمختصين

يجوز بقرار من الرئيس الإستعانة بمتخصصين بصفة زائرين لمدة محددة بناء على اقتراح مجلس الدائرة أو القسم، وتوصية مجلس الكلية ومجلس العمداء، وذلك وفق قواعد يضعها مجلس الجامعة، ويقرها الرئيس.

مـــــــادة (45)

الاعتراض

يجوز الإعتراض على القرارات الصادرة عن أي مجلس وتحـــدد آليـــة وكيفيـــة ومـــدة الإعتراضات بتعليمات داخلية تصدر بهذا الشأن بقرار من الوزير بتنسيب من الرئيس.

الفصل العاشر

موازنة الجامعة ومواردها المالية

مـــــــادة (46)

للجامعة موازنة مستقلة خاصة بها يعدها الرئيس، ويعتمدها مجلس الجامعة، وترفع إلـــى الوزير لإقرارها بتنسيب من المجلس حسب الأصول.

مـــــــادة (47)

الموارد المالية

تتألف الموارد المالية للجامعة من ما يلي:

1. الأقساط الدراسية للساعات المعتمدة، وتكاليف التسجيل التي يدفعها الطالب للجامعـــة في كل فصل دراسي والتي تستخدم في التطوير، وتحسين جودة التعليم، وتغطية جزء من المصاريف التشغيلية للجامعة.
2. ريع أموالها المنقولة وغير المنقولة.
3. ما يخصص للجامعة في الموازنة العامة السنوية للـــسلطة لـــدعم التعلـــيم الجـــامعي الحكومي.
4. حصة الجامعة من أي رسوم أو اقتطاعات مالية تخصصها السلطة لصالح الجامعات.
5. ما يتأتى من عائدات مالية ناتجة عن أنشطة تدريسية، وإستشارية، وخدماتية، وبحثية للكليات والمعاهد والمراكز والدوائر والأقسام، وما يتأتى مـــن المـــشاريع الإنتاجيـــة والمرافق الجامعية.
6. الهبات والتبرعات والمنح والمساعدات.
7. أي إيرادات أخرى.

مـــــــادة (48)

النفقات والمصاريف

تتألف النفقات والمصاريف للجامعة من الآتي:

1. المصاريف التشغيلية والنفقات والمستلزمات لجميع مرافق الجامعة.
2. المصاريف التطويرية التي تشمل الأبنية والإنشاءات والبنيـــة التحتيـــة والتجهيـــزات للمختبرات والمشاغل والحاسوب والبرامج المحوسبة والخدمات الأخرى.
3. المصاريف التي تنفقها الجامعة لأغراض الصيانة، والخدمات.
4. دفع أجور بدل الأعمال الإضافية للمدرسين من خارج الجامعة إذا دعت الحاجة لذلك وفقاً لنظام داخلي يصدر لهذا الشأن.

مـــــــادة (49)

التزامات الوزارة

1. تكون الوزارة الجهة المسؤولة عن دفع رواتب الموظفين العاملين في الجامعة، ودفع أجور بدل الأعمال الإضافية للمدرسين العاملين في الجامعة.
2. تكون الوزارة الجهة المسؤولة عن توفير وتطوير الكوادر البشرية اللازمة للجامعـــة بتنسيب من الرئيس.
3. تعمل الوزارة على توفير منحة سنوية للجامعة بناء على طلب من المجلـــس يرفـــع للوزير لتسهم في:
   أ. تغطية بدل أجور الأعمال الإضافية للمدرسين من خارج الجامعة.
   ب. تغطية بدل الإعفاءات السنوية التي تقدمها الجامعة لأبناء العاملين فـــي التربيـــة والتعليم العالي، وأبناء الشهداء، والأسرى، وذوي الدخل المحدود من حملة بطاقة الشؤون الإجتماعية، وفق قرار الوزارة الخاص بالإعفاءات والمنح.
   ج. الإسهام في دعم مشاريع الجامعة التطويرية والبنية التحتية لها.

مـــــــادة (50)

إدارة شؤون الجامعة وتصريف أعمالها

1. تعتبر الجامعة الجهة المسؤولة عن تصريف شؤونها المالية والإدارية وإدارتها وفقاً للتعليمات التي يقرها المجلس، سواء من حيث القبض، أو الصرف، أو تنفيذ المشتريات واللوازم، أو طرح العطاءات والمناقصات، أو إبرام العقود والاتفاقيات، أو تنفيذ أي معاملات مالية داخل الجامعة، أو في التعامل مع الآخرين أو أي أمور مالية أخرى.
2. تلتزم الجامعة بتطبيق أنظمة الرقابة الإدارية والمالية المعمول بها في السلطة، وأي تعليمات أخرى للرقابة يقرها المجلس في الجامعة، بما لا يتعارض مع أنظمة الرقابة الادارية والمالية للسلطة.

الفصل الحادي عشر

أحكام ختامية

مـــــــادة (51)

تتمتع الجامعة بالإعفاءات والتسهيلات الحكومية التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية في السلطة.

مـــــــادة (52)

الخدمات العامة

تتولى الجامعة القيام بجميع الأعمال والخدمات العامة، وتوفير الوسائل والمرافق الضرورية التي يقتضيها تحقيق أهدافها وغاياتها المنصوص عليها في هذا النظام، بما في ذلك إقامة الأبنية، والإنشاءات التي تحتاج إليها وفقاً للتنظيم الذي تقرره، والمخططات، والتصاميم التي تراها مناسبة.

مـــــــادة (53)

التعليمات

يصدر الوزير وبتنسيب من المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك:

1. تعليمات أعضاء هيئة التدريس، والمحاضرين، ومساعدي التدريس، أو البحث، والفنيين، والمعارين، والمتقاعدين، والموظفين، والمستخدمين، وجميع العاملين في الجامعة، وتثبيتهم وترقيتهم، ونقلهم، وانتدابهم، وإعارتهم، ومنحهم الإجازات، بما في ذلك إجازة التفرغ العلمي، والإجازة دون راتب، وقبول استقالاتهم، وإنهاء خدماتهم، وتحديد حقوقهم، وواجباتهم الوظيفية والمالية، وتقييم أدائهم وسائر الشؤون المتصلة بعملهم الجامعي.
2. تعليمات الموظفين بعقود ونظام المكافأت، والعمل الإضافي، والعمل الجزئي، ومكافأت الخدمات الإستشارية.
3. تعليمات منح الدرجات، والشهادات، وتحديد شروطها، وأسسها، وقواعدها، وإجراءاتها.
4. تعليمات التقييم للموظفين، بما في ذلك تقييم الطلبة وتقييم المناهج، والخطط الدراسية.
5. تعليمات التأمين الصحي غير الحكومي.
6. تعليمات البعثات العلمية، بما في ذلك الإنفاق على الموفدين والشروط المتعلقة بالإيفاد.
7. تعليمات السفر والإنتقال الداخلي والخارجي.
8. تعليمات بشأن تنظيم الشؤون المالية والإدارية والرقابة.
9. أية تعليمات تخدم الجامعة.

مـــــــادة (54)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مـــــــادة (55)

النفاذ والسريان

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا النظام كل فيما يخصه، ويعمل بـــه مـــن تـــاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2009/09/07م.

الموافق: 17 / رمضان/ 1430هـــ.

ســـــــلام فـــيـــاض

رئيـــــس الـــــوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2009م
بشأن نظام المعايير الخاصة بالفئة العليا للأسرى المحررين

مجلس الوزراء

إستناداً إلى قانون الأسرى والمحررين رقم (19) لسنة 2004م، ولا سيما أحكام المادة (3 الفقرة 6) منه،

وتنسيب أمين عام مجلس الوزراء؛

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية المنعقدة بتاريخ 2009/09/07م؛

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة؛

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً؛

أصدر النظام التالي:

مـــــادة (1)

شروط التعيين

يشترط فيمن يعين بإحدى وظائف الفئة العليا من الأسرى المحررين ما يلي:

1. أن يتمتع بحسن السيرة والسلوك.
2. أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة بحد أدنى ومصدقة حسب الأصول.
3. أن يكون قد أمضى في السجون بسبب الدفاع عن القضية الفلسطينية:

أ. مدة لا تقل عن عشر سنوات، وأن يكون قد أمضى في الوظيفة العمومية مدة لا تقل عن خمس سنوات وحصل على تقارير كفاءة بتقدير جيد جداً.

ب. أو مدة لا تقل عن إحدى عشر سنة، وأن يكون قد أمضى في الوظيفة العمومية مدة لا تقل عن أربع سنوات وحصل على تقارير كفاءة بتقدير جيد جداً.

ج. أو مدة لا تقل عن اثنتي عشر سنة، وأن يكون قد أمضى في الوظيفة العمومية مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وحصل على تقارير كفاءة بتقدير جيد جداً.

د. أو مدة لا تقل عن ثلاثة عشر سنة، وأن يكون قد أمضى في الوظيفة العمومية مدة لا تقل عن سنتين وحصل على تقارير كفاءة بتقدير جيد جداً.

ه. أو مدة لا تقل عن أربعة عشر سنة، وأن يكون قد أمضى في الوظيفة العمومية مدة لا تقل عن سنة واحدة وحصل على تقرير كفاءة بتقدير جيد جداً.

و. أو مدة لا تقل عن خمسة عشر سنة.

4. أن لا يقل عمره عن (35) عاماً.

مـــــــادة (2)

التسكين

1. لا يجوز تسكين أي أسير محرر تنطبق عليه المـــــــادة الأولى من هذا النظام على أية وظيفة إشرافية متخصصة إلا إذا كان متخصصاً في هـذا المجـال بنـاءً علـى مؤهلات علمية معتمدة حسب الأصول.
2. يجوز ترقية الموظف الذي تنطبق عليه المـــــــادة الأولى من هذا النظام ولا تنطبق عليه الفقرة (1) من هذه المـــــــادة مالياً إلى الفئة العليا وفقاً للقانون.

مـــــــادة (3)

الأوراق الثبوتية

يجب على كل أسير محرر تنطبق عليه أحكام هذا النظام أن يحضر:

1. شهادة أصلية صادرة عن الصليب الأحمر أو صورة مصدقة عنها.
2. كتاب صادر عن وزير شؤون الأسرى والمحررين.

مـــــــادة (4)

التقاعد

لغايات ولأغراض التقاعد تعتبر سنوات الأسر السابقة للأسير المحرر سنوات خدمة فعلية وفق هذا النظام كافية لأغراض التقاعد في الوظيفة العمومية.

مـــــــادة (5)

الأسيرات المحررات

تمنح الأسيرات المحررات إعفاء ثلاث سنوات من سنوات الأسر الـوارد ذكرهـا فـي المـــــــادة الأولى من هذا النظام.

مـــــــادة (6)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مـــــــادة (7)

التنفيذ والسريان

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا النظام كل فيما يخصه، ويعمل بـه مـن تـاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2009/09/07م.

الموافق: 17 / رمضان/ 1430هـ.

ســـــــلام فـيـاض

رئيـــــس الـــوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2009م
بشأن نظام معدل لنظام ترخيص المحطات الإذاعية والتلفزيونية والفضائية واللاسلكية لسنة 2004م

مجلس الوزراء؛

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولا سيما أحكام المادة (70) منه؛

وعلى القانون رقم (9) لسنة 1995م بشأن المطبوعات والنشر؛

وعلى القانون رقم (3) لسنة 1996م بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية؛

وعلى نظام ترخيص المحطات الإذاعية والتلفزيونية والفضائية واللاسلكية لسنة2004م الصادر بتاريخ 2004/09/14م؛

وبناءً على تنسيب أمين عام مجلس الوزراء؛

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ 2009/09/07م؛

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة؛

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً؛

أصدر النظام التالي:

مـــــادة (1)

يشار إلى نظام ترخيص المحطات الإذاعية والتلفزيونية والفضائية واللاسلكية لسنة 2004م في هذا النظام لأهداف التعديل بالنظام الأصلي.

مـــــادة (2)

تعدل المادة الأولى من النظام الأصلي بإضافة التعريفات الآتية:

الوزارة: وزارة الإعلام.

الوزير: وزير الإعلام.

المدير: مدير عام الإدارة العامة للمطبوعات وشؤون وسائل الإعلام.

مـــــــادة (3)

يحذف مصطلح "اللجنة الثلاثية" أينما ورد في النظام الأصلي.

مـــــــادة (4)

تعدل المـــــــادة الثانية من النظام الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

تختص كل من الوزارات الثلاث بشأن ترخيص المحطة بما يلي:

1. وزارة الإعلام: تتولى ترخيص المحـــطة وتنظيمـــها ومتابعتهـــا، ويكـــون لها فـــي سبيل ذلك، ممارسة الصلاحيات التالية:
   أ. تنظيم عمل وسائل الإعلام والعمل على تطويرها.
   ب. تحديد الضرورات التنموية لإنشاء المحطـــة وطبيعتهـــا، المحتـــوى الإعلامـــي ومؤهلات وخبرات العاملين فيها.
   ج. إصدار رخصة البث للمرخص له.
2. وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات: هـــي الجهة المختـــصة بـــإدارة وتنظـــيم وترخيص استخدام الترددات، وتجديد رخصها بالتنسيق مع وزارة الإعـــلام، ومـــنح الرخص اللازمة لإستيراد الأجهزة والمعدات الفنية وفقاً للقوانين ذات العلاقة.
3. وزارة الداخية: الرقابة على مصادر رأس مال المحطة والجوانب الأمنية.

مـــــــادة (5)

تعدل المـــــــادة الرابعة من النظام الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

يقدم طلب الحصول على الترخيص للإدارة العامة للمطبوعات وشؤون وسائل الإعلام في الوزارة، وفق النماذج المعدة لهذا الغرض، على أن يرفق مع الطلب الأوراق التالية:

أ. بيانات وافية عن مقدم الطلب.
ب. بيان برأس مال مقدم الطلب معتمد من مصرف مرخص.
ج. البيانات والمستندات التي توضح كفاءة مقدم الطلب.
د. طبيعة الخدمات التي سيقدمها مقدم الطلب، والمنطقة الجغرافية التي سيغطيها.

هـ. أية وثائق أخرى تطلبها الوزارة لأغراض الترخيص.

مـــــادة (6)

تلغى المواد (5،6،7،8) من النظام الأصلي.

مـــــادة (7)

مـــــادة مستحدثة تحمل الرقم (4) مكررة (1) على النحو الآتي:

يقوم المدير بإرسال طلب الترخيص إلى وزارة الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وإلى وزارة الداخلية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ إستلام الطلب.

مـــــادة (8)

مـــــادة مستحدثة تحمل الرقم (4) مكررة (2) على النحو الآتي:

1. تقوم وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بدراسة طلب الترخيص المحال إليها، وتُبلِغ الوزارة بموافقتها المبدئية على منح الرخصة أو رفضها، خلال أسبوعين من تاريخ إحالة الطلب إليها.
2. تقوم وزارة الداخلية بالتأكد من سلامة رأس المال والسلامة الأمنية، وتُبلِغ الوزارة برأيها خلال أسبوعين من تاريخ إحالة الطلب إليها.

مـــــادة (9)

مـــــادة مستحدثة تحمل الرقم (4) مكررة (3) على النحو الآتي:

1. يرفع المدير توصيته إلى الوزير بعد مراجعة الطلب المستوفي للشروط، مرفقاً به رأي كل من وزارة الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات ووزارة الداخلية.
2. يصدر الوزير قراره في الطلب المستوفي لشروط الترخيص بالقبول أو الرفض خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.
3. في حالة القبول تصدر وزراة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رخصة استخدام الترددات، ومن ثم تصدر وزارة الإعلام رخصة البث.

4. يجب أن يكون القرار في حالة الرفض مسبباً، ويحق لمقدم الطلب الطعن وفقاً للإجراءات المقررة في القوانين ذات العلاقة.

مـــــادة (10)

مـــــادة مستحدثة تحمل الرقم (4) مكررة (4) على النحو الآتي:

تصدر الوزراة الرخصة بعد الحصول على الموافقة البيئية الصادرة عن سلطة جودة البيئة.

مـــــادة (11)

تعدل المـــــادة الخامسة عشرة من النظام الأصلي بحذف الفقرة الثانية منها.

مـــــادة (12)

تعدل المـــــادة الثامنة عشرة من النظام الأصلي بحذف عبارة "اللجنة الثلاثية – كل فيما يخصه" واستبدالها بكلمة الوزارات.

مـــــادة (13)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مـــــادة (14)

على الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2009/09/07م.

الموافق: 17 / رمضان/ 1430هـ.

سـلام فياض

رئيس الوزراء

قرار وزاري رقم (2) لسنة 2009م
بشأن تفويض موظفي الإدارة العامة للتراخيص
صادر عن وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

عملاً بالصلاحيات المخولة لي بصفتي وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،

وبعد الاطلاع على قانون الاتصالات رقم 3 لسنة 1996 بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية لا سيما المواد (82، 83، 84) والأنظمة والقرارات الوزارية الصادرة بمقتضاه،

أصدرنا القرار التالي:

مـــــادة رقم (1)

يفوض موظفو الإدارة العامة للتراخيص بالرقابة والتفتيش فيما يتعلق بالاتصالات والدخول إلى أي مكان يثبت بأنه يحتوي على أجهزة أو شبكات غير مرخصة أو أجهزة تستعمل للتشويش على شبكات الاتصالات أو تمارس فيها اي نشاطات مخالفة لقانون الاتصالات والأنظمة والقرارات والتعليمات الصادرة بمقتضاه بقصد ضبطها وتحرير تقرير بها.

مـــــادة رقم (2)

يعتبر موظفو الإدارة العامة للتراخيص من رجال الضبطية القضائية وعلى السلطات المدنية وأجهزة الأمن أن تقدم لهم كل مساعدة ممكنة.

مـــــادة رقم (3)

لموظفي الإدارة العامة للتراخيص حق مصادرة المضبوطات إذا كانت غير قابلة للترخيص، وإذا كانت قابلة للترخيص تحفظ لحين ترخيصها، وإذا لم يطالب بها صاحبها لمدة تزيد على ستة أشهر أو لم ترخص فيتم مصادرتها.

مـــــــادة رقم (4)

لموظفي الإدارة العامة للتراخيص إغلاق الشركات والمحلات المخالفة لقانون الاتـــصالات والأنظمة والقرارات والتعليمات الصادرة بمقتضاه والعاملـــة دون تـــرخيص مـــن وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات لحين ترخيصها.

مـــــــادة رقم (5)

يحال إلى الجهات المختصة كل من يعيق أو يحاول عرقلة عمل مـــوظفي الإدارة العامـــة للتراخيص أثناء تأديتهم لواجبهم.

مـــــــادة رقم (6)

يسري قرارنا هذا اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية، وعلـــى جميـــع الجهات المختصة –كل فيما يخصه– تنفيذ هذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2009/10/19م.
الموافق: 29 / شوال/ 1430هـ.

مشهور أبو دقه
وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

تعليمات رقم (1) لسنة 2009
بشأن تسجيل بيانات المشتركين في خدمات الاتصالات الخلوية.
صادرة عن وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

استناداً لأحكام المواد (6، 7، 28، 31) من قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية رقم (3) لسنة 1996.

مادة (1)

تعاريف

يكون للكلمات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة أدناه مالم تدل القرينة على خلاف ذلك:

القانون: قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية رقم 3 لسنة 1996.

الوزارة: وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

المرخص لهم: المرخص لهم بتقديم خدمات الاتصالات الخلوية، وحاملي أي نوع آخر من التراخيص الذين يقدمون خدمات الاتصالات الخلوية.

بيانات المشتركين: المعلومات الخاصة بالمشتركين وتشمل الاسم الكامل، رقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر، مكان الإقامة والعمل.

قاعدة بيانات المشتركين: قاعدة بيانات تحتوي على معلومات تسجيل المشتركين التي تم التحقق منها، بحد أدنى نسبته 99%.

الاسم الكامل: اسم المشترك بالكامل كما هو موضح في وثائق التعريف الرسمية الخاصة به.

بطاقة تعريف المشترك/الشريحة "SIM Card": بطاقة ذكية تحتوي على رقم هاتف المشترك وتفاصيل التعرف على الشبكة، ورقم التعريف الشخصي وغيرها من البيانات مثل سجل الأرقام.

مـــــــادة (2)

تسجيل بيانات المشتركين

1. يجب على كافة المرخص لهم تسجيل الحد الأدنى من بيانات المشتركين في خـــدمات الاتصالات الخلوية، وأخذ صورة عن بطاقة التعريف الشخصية للمشترك.
2. الحد الأدنى لبيانات المشتركين في خدمات الاتصالات الخلوية التي يجب تسجيلها هي الاسم الكامل، رقم البطاقة الشخصية أوجواز السفر، مكان الإقامة والعمـــل، تـــاريخ ومكان الميلاد.
3. يجوز للمرخص لهم تسجيل بيانات أخرى للمشتركين وفقاً لما يقدرونه في هذا الشأن بالإضافة إلى الحد الأدنى من البيانات.
4. يجب على المرخص لهم التحقق من بيانات المشتركين وتسجيلها بشكل يدوي إلى أن تصدر الوزارة موافقتها على أية وسائل أخرى مقترحة للتحقق الالكتروني.

مـــــــادة (3)

آلية التنفيذ

1. يجب على المرخص لهم إعداد كل ما يلزم مـــن العمليـــات والإجـــراءات والخطـــط والحصول على موافقة الوزارة في هذا الشأن خلال فترة أقـــصاها 31 تـــشرين أول 2009 لضمان الالتزام بهذه التعليمات، بما في ذلك إنـــشاء قاعـــدة بيانـــات نظيفـــة للمشتركين، وتدريب موزعيهم ووكلائهم الذين يعيدون بيع الخدمة.
2. يجب أن تكون العمليات والإجراءات والخطط المشار إليها فـــي الفقـــرة (1) أعـــلاه واقعية وفعالة وذات كفاءة، وذلك لإنشاء قاعدة بيانات نظيفة للمشتركين خلال فتـــرة أقصاها 31 كانون أول 2009.
3. يجب على المرخص لهم ابتداءً من تاريخ 1 تشرين ثاني 2009 ضمان عدم تفعيـــل أية خدمة اتصالات خلوية قبل التحقق من بيانات المشتركين المقدمة وتسجيلها وفقـــاً لما تتطلبه هذه التعليمات.

مـــــــادة (4)

فصل الخدمة

1. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (1) من المـــــــادة 3 يجب فصل الخدمة مؤقتاً عـــن بطاقة تعريف المشترك في خدمة الاتصالات الخلوية في حال عدم تمكن المـــرخص لهم من تسجيل الحد الأدنى لبيانات المشترك الموضحة في الماة (2) بحلول تاريخ 1 كانون ثاني 2010.
2. يجب فصل الخدمة نهائياً عن بطاقة تعريف المشترك الذي لم يقم بتسجيل بياناته بعـــد مرور عام من تاريخ 1 تشرين ثاني 2009.

مـــــــادة (5)

خصوصية البيانات

1. يجب على المرخص لهم بذل كافة الجهود المعقولة لضمان خصوصية وســـرية بيانات المشتركين التي يتم الحصول عليها تنفيذاً لهذه التعليمات، ويسمح بالإفصاح عن أية معلومات تتعلق بالمشترك وفقاً للقوانين السارية.
2. يجب على المرخص لهم الاحتفـــاظ بكافـــة البيانـــات والمعلومـــات الخاصـــة بالمشتركين في سجلات تحفظ في أماكن آمنة طوال المدة التي تكون فيها بطاقـــات تعريف المشتركين نشطة، ولا يجوز إتلاف السجلات الخاصة ببطاقـــات تعريـــف المشتركين غير النشطة إلا بموافقة الوزارة.

مـــــــادة (6)

التقارير

يجب على المرخص لهم إصدار تقرير بحلول شهر كانون أول من كل عـــام فـــي شـــكل جداول تسلم منه نسخة للوزارة إما الكترونياً أو في هيئة نسخ مطبوعة، يوضح فيه عـــدد المشتركين الجدد المسجلين، بيانات المشتركين التي تفتقد للحـــد الأدنـــى مـــن معلومـــات التسجيل التي تتطلبها الفقرة (2) من المـــــــادة 2 من هذه التعليمـــات، عـــدد بطاقـــات تعريف المشتركين التي تم فصل الخدمة عنها وفقاً للمـــــــادة 4 من هذه التعليمات.

مـــــــادة (7)

العقوبات

إن قيام المرخص لهم بتفعيل أية خدمة جديدة من خدمات الاتصالات الخلوية لأي مشترك دون التحقق من بياناته وتسجيلها أو الإخفاق في الالتزام بهذه التعليمـــات يعتبـــر إخـــلالاً جسيماً بالمـــــــادة 31 من قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية رقم 3 لـــسنة 1996، وبالتالي يخضع لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في هذه المـــــــادة من القانون.

مـــــــادة (8)

الإلغاءات

تلغى اية تعليمات أو أوامر تتعارض مع هذه التعليمات.

مـــــــادة (9)

التنفيذ والنفاذ والنشر

على جميع الجهات المختصة – كل فيما يخصه– تنفيذ هذه التعليمات، وتسري اعتباراً من تاريخ صدورها وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2009/10/18م.
الموافق: 28 / شوال/ 1430هـ.

مشهور أبو دقه
وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

إعـــــــلان
صادر بموجب المـــادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952

إلى رئيس بلدية بلدة بيتونيا وسكان بلدة بيتونيا / محافظة رام الله ، ليكن معلوما لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه :-

رقم الحوض	اسم الحوض
4	البلد الشمالي
5	البالوع

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي رام الله بتاريخ 2009/08/19 في اليوم التاسع عشر من شهر تموز من سنة 2009

وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في رام الله لتسجيل الأموال غيـــر المنقولـــة في الأحواض المذكورة أعلاه ، علما بأنه واستنادا لأحكام البند الثالث من الفقرة (1) مـــن المـــــــادة الثانية من نظام تسجيل الأراضي والمياه رقم (2) لسنة 1952 سيتم مضاعفة الرسوم إذا لم تسجل خلال خمس سنوات .

محمود أنس
مأمور تسجيل أراضي رام الله

إعـــــــلان

صادر بموجب المـــادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952

إلى رئيس بلدية بلدة بيتونيا وسكان البلدة / محافظة رام الله ، ليكن معلوما لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه :-

رقم الحوض	اسم الحوض
6	البلد

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي رام الله بتاريخ 2009/09/8 في اليوم الثامن من شـــهر أيلول من سنة 2009

وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في رام الله لتسجيل الأموال غيـــر المنقولـــة في الأحواض المذكورة أعلاه ، علما بأنه واستنادا لأحكام البند الثالث من الفقرة (1) مـــن المـــــــادة الثانية من نظام تسجيل الأراضي والمياه رقم (2) لسنة 1952 سيتم مضاعفة الرسوم إذا لم تسجل خلال خمس سنوات .

محمود أنس
مأمور تسجيل أراضي رام الله

إعـــــــلان
صادر بموجب المـــادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952

إلى رئيس مجلس محلي بيرنبالا وأهالي البلدة / محافظة رام الله ، ليكن معلوما لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه :-

رقم الحوض	اسم الحوض
3 حي 1	سطح البلد الحي الغربي
3 حي 2	سطح البلد الحي الشرقي
4	جبل قرين
5	النمرود

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي رام الله بتاريخ 2009/10/11 في اليوم الحادي عشر من شهر تشرين أول من سنة 2009

وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في رام الله لتسجيل الأموال غيـــر المنقولـــة في الأحواض المذكورة أعلاه ، علما بأنه واستنادا لأحكام البند الثالث من الفقرة (1) مـــن المـــــــادة الثانية من نظام تسجيل الأراضي والمياه رقم (2) لسنة 1952 سيتم مضاعفة الرسوم إذا لم تسجل خلال خمس سنوات .

محمود أنس
مأمور تسجيل أراضي رام الله

إعـــــــلان
صادر بموجب المـــادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952

إلى رئيس مجلس قروي قراوة بني زيد وسكان القرية/ محافظة رام الله ، لـــيكن معلومـــا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه :-

رقم الحوض	اسم الحوض
20	حريقة يوسف الحسين

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي رام الله بتاريخ 2009/11/3م في اليوم الثالث من شهر تشرين الثاني من سنة 2009

وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في رام الله لتسجيل الأموال غيـــر المنقولـــة في الحوض المذكور أعلاه ، علما بأنه واستنادا لأحكام البند الثالث من الفقـــرة (1) مـــن المـــــــادة الثانية من نظام تسجيل الأراضي والمياه رقم (2) لسنة 1952 سيتم مضاعفة الرسوم إذا لم تسجل خلال خمس سنوات .

محمود أنس
مأمور تسجيل أراضي رام الله

اعـــــــلان
صادر عن سلطة النقد قرار تصفية البنك الرئيسي- للتنمية والائتمان الزراعي

تعلن سلطة النقد للجمهور الكريم بأن البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي قد تم سحب ترخيصه اعتبارا من 2009/06/01 بناء على طلب المصرف وموافقة سلطة النقد بموجب قرار مجلس ادارتها رقم (2009/5) بتاريخ 2009/03/08م،

وبذلك يعتبر المصرف المذكور غير قائم ولا يعمل في فلسطين اعتبارا من 2009/06/01م،علما أنه تم تسديد كافة الودائع لجمهور المودعين.

محافظ سلطة النقد
د. جهاد الوزير

إعـــــــــلان
صـــــادرعن اللجنة الاقليميه لمحافظة رام الله والبيرة
بشأن إيداع مشروع هيكلي تفصيلي لتغيير صفة استعمال من سكن زراعي الى صناعي والمتعلق بالقطعة رقم (66) - رقم المشروع 1542/3/2008

تعلن اللجنة الاقليميه لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع هيكلي تفـصيلي لتغييـر صفة إستعمال من سكن زرعي إلى صناعي والمتعلق بالقطعة (66) والقطـع المجـاورة ذوات الأرقام (65،64،63،22،21) حـوض (11) بموقـع البقعـان رقـم المـشروع 1542 /3/2008 للاعتراضات وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة فـي مقـر مجلس قروي دير إيزيع وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استنادا للمواد (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (79) لسنة 1966 ويجـوز لأي شخص ولأي سلطه أو مؤسسه رسميه أو أهليه ممن لهم مصلحه فـي ذلـك تقـديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحليـة خـلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريـدتين محليتـين وتـدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه.

رئيس اللجنة الاقليميه للتخطيط والبناء
لمحـافظة رام الله والبيرة
هاني الحروب

إعـــــــــلان

صـــــادرعن اللجنة الاقليميه لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتوسعة طريق من 3م إلى 6م وإنهائه بمدور رقم المشروع1500/25/2009

تعلن اللجنة الاقليميه لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل لتوسعة طريق من 3م إلـــــى6م وإنهائـــــه بمـــــدور والمتعلـــــق بـــــالقطع ذوات الأرقـــــام (6،7،112،113،125،127،128،129،130) حوض (14) بموقع عين الكـــرزم رقـــم المشروع 1500 /25/2009للاعتراضات وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استنادا للمواد (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (79) لـــسنة 1966 ويجـــوز لأي شخص ولأي سلطه أو مؤسسه رسميه أو أهليه ممن لهم مصلحه في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مـــدة شـــهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضـــات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه.

رئيس اللجنة الاقليميه للتخطيط والبناء
لمحـــافظة رام الله والبيرة
هاني الحروب

إعـــــــــلان

صـــــادرعن اللجنة الاقليميه لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الإستعمال من مباني عامة إلى سكن أ وتنظيم منحنى الطريق المحاذي والمتعلق بالقطعة رقم (105) رقم المشروع1507/22/2009

تعلن اللجنة الاقليميه لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعـديل تنظيمـي لتغيير صفة الإستعمال من مباني عامة إلى سكن أ وتنظيم منحنى الطريـق المحـاذي والمتعلق بالقطعة رقم (105) والقطع المجـاورة ذوات الأرقـام (89،90،55،) رقـم المشروع 1507 /22/2009 حوض رقم (3) بموقع ظهر إعمر للاعتراضـات وذلـك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر اللجنة المحلية المشتركة للتنظيم والبناء لقرى سردا وأبو قش وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استنادا للمـواد (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (79) لـسنة 1966 ويجـوز لأي شخص ولأي سلطه أو مؤسسه رسميه أو أهليه ممن لهم مصلحه في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مـدة شـهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضـات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه.

رئيس اللجنة الاقليميه للتخطيط والبناء
لمحـافظة رام الله والبيرة
هاني الحروب

إعـــــــــلان
صـــــادرعن اللجنة الاقليميه لمحافظة رام الله والبيرة
بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي وهيكلي تفصيلي لتنظيم شارع بعرض 16م وإلغاء جزء من المدور رقم المشروع1500/28/2009

تعلن اللجنة الاقليميه لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي وهيكلي تفصيلي لتنظيم شارع بعرض 16م وإلغاء جزء من المدور والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (63،62،61،60،59،58،57،40،14) حـــوض9 شـــعب الـــسماقة والقطـــع ذوات الأرقام(26،25) من حوض 8 العقدة رقم المـــشروع 1500 /28/2009 للاعتراضـــات وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله وفي مقر مديرية الحكـــم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استنادا للمواد (20، 21،26) من قانون تنظـــيم المـــدن والقرى والابنيه رقم (79) لسنة 1966 ويجوز لأي شـــخص ولأي ســـلطه أو مؤســـسه رسميه أو أهليه ممن لهم مصلحه في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعـــلان الإيـــداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمـــة حيثمـــا أمكن بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه.

رئيس اللجنة الاقليميه للتخطيط والبناء
لمحـــافظة رام الله والبيرة
هاني الحروب

إعـــــــلان

صـــــادرعن اللجنة الاقليميه لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع هيكلي إضافي لمدينة رام الله رقم المشروع 1500/ 2009

تعلن اللجنة الاقليميه لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع هيكلـــي إضـــافي لمدينة رام الله للأحواض (12 الكرينعة، 6 الجهير، 5خربة البد وأجزاء من الأحـــواض التالية حوض(4 الدور حوض 10 خلة العدس، 13 ردانا، 15 الجدول، 14 عين الكرزم) وذلك ضمن حدود الخط الأزرق وأرقام القطع حسب الجدول المرفـــق رقـــم المـــشروع 1500/2009 للاعتراضات وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلديـــة رام الله وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة استنادا للمـــواد (20، 21،) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (79) لسنة 1966 ويجوز لأي شخص ولأي سلطه أو مؤسسه رسميه أو أهليه ممن لهم مـــصلحه فـــي ذلـــك تقـــديم اقتراحـــاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهرين من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريـــدتين محليتـــين وتـــدعم الاعتراضـــات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه.

رئيس اللجنة الاقليميه للتخطيط والبناء
لمحـــافظة رام الله والبيرة
هاني الحروب

المشمولة بالمشروع الهيكلي الجديد		
رقم الحوض	الموقع	رقم القطعة
4	الدور	81
5	خربة البد	كامل قطع الحوض
6	الجهير	كامل قطع الحوض
10	خلة العدس	1،2،3،8،9،112،113،114،115،116،124،176،177، 178،179،185،188،497،586
12	الكرينعة	كامل قطع الحوض
13	ردانا	23،32،33،44،45،46،48،49،50،51،53،54،56،161
14	عين الكرزم	15،35،37
15	الجدول	27،28،29

إعـــــــــــلان
صـــــادرعن اللجنة الاقليميه لمحافظة رام الله والبيرة
بشأن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لشارع بعرض 8م
رقم المشروع 1501/24/2009

تعلن اللجنة الاقليميه لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تنظـيم تفـصيلي لشارع بعرض 8م والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (57،58،59،60) حوض (28) المدينة حي 2 بموقع بئر الرأس رقم المشروع 24/2009/ 1501للاعتراضات وذلـك حـسب المخططات المعـلنة والمودعة في مقر بلدية البيرة وفي مقـر مـــــــــديرية الحكـم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استنادا للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المـدن والقرى والابنيه رقم (79) لسنة 1966 ويجوز لأي شـخص ولأي سـلطه أو مؤسـسه رسميه أو أهليه ممن لهم مصلحه في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعـلان الإيـداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمـة حيثمـا أمكن بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه.

رئيس اللجنة الاقليميه للتخطيط والبناء
لمحـافظة رام الله والبيرة
هاني الحروب

إعـــــــلان
صـادرعن اللجنة الاقليميه لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة إستعمال من سكن أ وب إلى(مكاتب وتجاري محلي ومكاتب ومعارض) باحكام خاصة وتوسعة وتنظيم شوارع في عدة أحياء رقم المشروع 1500/16/2008

تعلن اللجنة الاقليميه لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة إستعمال من سكن أ وب إلى(مكاتب وتجاري محلي ومكاتب ومعارض) باحكام خاصة وتوسعة وتنظيم شوارع في عدة أحياء والمتعلقة بالقطع والأحواض ذوات الأرقام حسب الجدول المرفق والمخطط داخل حدود الخط الأزرق رقم المشروع 1500/16/2008 للاعتراضات وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استنادا للمواد (20، 21،26) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (79) لسنة 1966 ويجوز لأي شخص ولأي سلطه أو مؤسسه رسميه أو أهليه ممن لهم مصلحه في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه .

رئيس اللجنة الاقليميه للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة
هاني الحروب

أراضي المشمولة بالمشروع			
رقم الحوض	رقم الحي	الموقع	رقم القطعة
19	30	دار جريس	1،3،4،5،6،7،9،10،11،15،16،17،18،19،20،21،22،23،24،25،26،27،28، 29،30،31،32،33،34، 35،36،37،38،39،40،41،42،46،47،48،44/13،14/44، 15/44 ، 1/45، 4/45، 5/45، 6/45 ، 7/45
19	29	الحساسنة	1،3،4،5،7،8،22،24،25،26،27،28،29،30، 31،32،33،34،35،36،37،38، 39،40،41،44،47،48،49،61
19	26	الجبل	2،3،6،7،13،121،119،118
189	4	الكرمل	1،2،7،8،10،11،12،15،19،23،24،70،71،72،76،78،83،84،85،86،87،90، 99،111،112،119،120،123،131،132،133

إعـــــــــلان

صـــــادرعن اللجنة الاقليميه لمحافظة رام الله والبيرة بـشأن إيـداع مـشروع تعـديل تنظيمـي لتغـيير صـفة إسـتعمال للقطعـة رقـم (43) حـــوض 7 الفـــوار مـــن سـكن(أ)إلى سكن (ب) بأحكام خاصة وتحويل جزء من القطعـة إلى مرافـق عامـة وسـاحات خـضراء وتوسـعة شارعين في القطعة (43) حـوض (7) الفـوار مـن 16م إلى 20م وتعديل مسار أحدهما رقم المشروع 1507/27/2009

تعلن اللجنة الاقليميه لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمـــي لتغييـــر صفة إستعمال للقطعة رقم (43) حوض 7 الفوار من سكن أ إلى سكن ب بأحكام خاصـــة وتحويل جزء من القطعة إلى مرافق عامة بأحكام خاصة وســاحات خــضراء وتوســعة شارعين في القطعة (43) حوض (7) الفوار من 16م إلى 20م وتعديل مسار أحــدهما والمتعلق بالقطع المجاورة (40،41 ،42،43،44،62) من حــوض (7) الفــوار مــن أراضي أبو قش والقطع (10،15) من حوض (1) العــسكرية أراضـــي رام الله رقــم المشروع 1507/27/2009 للاعتراضات وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء لقرى سردا – أبو قش وفي مقر اللجنة المحلية لمدينة رام الله وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة اســـــــتنادا للمــواد (20، 21،26) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (79) لسنة 1966 ويجوز لأي شخص ولأي سلطه أو مؤسسه رسميه أو أهليه ممن لهم مصلحه في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مــدة شــهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضـــات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه .

رئيس اللجنة الاقليميه للتخطيط والبناء
لمحـــافظة رام الله والبيرة
هاني الحروب

إعـــــــــلان

صادرعن اللجنة الاقليميه لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شارع بعرض 20م رقم المشروع 1507/33/2009

تعلن اللجنة الاقليميه لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع هيكلي تفـصيلي لتنظـيم شارع بعرض 20م والمار بالقطع رقم (15،10) حوض (1 العسكرية) رقم المـشروع 1507/33/2009 للاعتراضات وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله وفي مقر اللجنة المحلية للنظيم والبناء لمدينة رام الله وفي مقر مديريـة الحكـم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استنادا للمواد (20، 26،21) من قانون تنظـيم المـدن والقرى والابنيه رقم (79) لسنة 1966 ويجوز لأي شـخص ولأي سـلطه أو مؤسـسه رسميه أو أهليه ممن لهم مصلحه في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعـلان الإيـداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمـة حيثمـا أمكن بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه .

رئيس اللجنة الاقليميه للتخطيط والبناء
لمحـافظة رام الله والبيرة
هاني الحروب

إعـــــــلان

صادرعن اللجنة الاقليميه لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لإقتراح شوارع وتعديل مسارات شوارع وتوسعة شوارع قائمة وتغيير صفة الإستعمال في كل من الأحواض 7 عين ترفيديا وحوض 11 الطيرة وحوض 16 بطن الهوا رقم المشروع 1500/31/2009

تعلن اللجنة الاقليميه لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع والمتعلق بالقطع ذوات الأرقـــام:(2-3-4-5-6-19-20-21-23-26-27-28-30-36-37-38-40-41-43-49-51-62-63-89-90-91)

(47،2/92،3/47،4/47 (2/3/1/47+48/8) 42/5، 31) حوض (7 عين ترفيديا – بيتونيا والقطع ذوات الأرقام (156،164،163،159،158،157) من حوض 11 الطيـــرة والقطع ذوات الارقـــام (67،68) مـــن حـــوض 16 بـــاطن الهـــواء رقـــم المـــشروع 1500/31/2009 للاعتراضات وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة اســـــــــتنادا للمـــواد (20، 21،26) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (79) لسنة 1966 ويجوز لأي شخص ولأي سلطه أو مؤسسه رسميه أو أهليه ممن لهم مصلحه في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مـــدة شـــهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضـــات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه .

رئيس اللجنة الاقليميه للتخطيط والبناء
لمحـــافظة رام الله والبيرة
هاني الحروب

إعـــــــــلان
صادرعن اللجنة الاقليميه لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتوسعة عدة شوارع من م10 إلى 12 م و12م إلى 14م ومن 3م إلى 6م ومن 3م إلى 4م وتوسعة منحنيات حوض (19) المدينة رقم المشروع 1500/29/2009

تعلن اللجنة الاقليميه لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتوسعة عدة شوارع والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (35،108،107،33،34،97،96،95،93،31، 109،110) حي (4) الكرمل واالقطع ذوات الارقام (59،16،15) حي (5) الأميرة عالية والمتعلق بالقطع رقم (4 ، 66،36) حي 6 المصايف من حوض (19 المدينة) رقم المشروع 1500/29/2009 للاعتراضات وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استنادا للمواد (20، 26،21) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (79) لسنة 1966 ويجوز لأي شخص ولأي سلطه أو مؤسسه رسميه أو أهليه ممن لهم مصلحه في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه .

رئيس اللجنة الاقليميه للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة
هاني الحروب

اعـــــــــلان

صادرعن اللجنة الاقليميه لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة إستعمال من فلل إلى فلل باحكام خاصة وتنظيم شارع بعرض 8م والمتعلق بالقطعة رقم (50) رقم المشروع 1500/34/2009

تعلن اللجنة الاقليميه لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة إستعمال من فلل إلى فلل باحكام خاصة وتنظيم شارع بعرض 8م والمتعلقة بالقطعة رقم (50) حوض (9) شعب السماكة والقطع المجاورة ذوات الأرقام (320،51،11،10) رقم المشروع 1500/34/2009 للاعتراضات وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استنادا للمواد (20، 21،26) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (79) لسنة 1966 ويجوز لأي شخص ولأي سلطه أو مؤسسه رسميه أو أهليه ممن لهم مصلحه في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه .

رئيس اللجنة الاقليميه للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة
هاني الحروب

إعـــــلان
صادر عن اللجنة الاقليميه لمحافظة رام الله والبيرة
بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار
شارع رقم المشروع 1502/16/2009

تعلن اللجنة الاقليميه لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (86،82،81،80،78) حوض (14) بموقع الرجمان رقم المشروع 1502/16/2009 للاعتراضات وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية بيرزيت وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استنادا للمواد (20، 21،26) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (79) لسنة 1966 ويجوز لأي شخص ولأي سلطه أو مؤسسه رسميه أو أهليه ممن لهم مصلحه في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه .

رئيس اللجنة الاقليميه للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة
هاني الحروب